http://www.shamela.ws
تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : فتاوى النساء للشيخ الشعراوي

السادسة عشرة: واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله. فلم يُجيزوه. فقال مالك: إن لم تُجِزْ الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعيّ وأبي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق: يُمضَى في سبيل الله.
السابعة عشرة: لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختُلف في غيره فقال مالك: الأمر المُجمَع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يُفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يَعرفون ما يُوصون به، وكذلك الصبِيّ الصغير إذا كان يَعقل ما أوصَى به ولم يأتِ بمنكَر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصية الصبيّ. وقال المُزَنيّ: وهو قياس قول الشافعيّ. ولم أجد للشافعيّ في ذلك شيئًا ذكَره ونَصّ عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عَتاقه ولا يُقتَصّ منه في جناية ولا يُحَدّ في قذف، فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة، ومعلوم أن مَن يَعقل من الصبيان ما يُوصِي به فحالُه حالُ المحجور عليه في ماله، وعلةُ الحجرِ تبذيرُ المال وإتلافُه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبَهُ منه بالمجنون الذي لا يَعقل، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك إنه الأمر المُجمَع عليه عندهم بالمدينة. وبالله التوفيق. وقال محمد بن شُريح: مَن أوصَى من صغير أو كبير فأصاب الحقَّ فاللهُ قضاه على لسانه، ليس للحقِّ مَدفَعٌ.

الثامنة عشرة: قوله تعالى "بالمعروف" يعني: بالعدل لا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ. وكان هذا موكولًا إلى اجتهاد الميت ونظرِ المُوصِي، ثم تولّى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال صلى الله عليه وسلم: "الثلثُ، والثلثُ كثير" وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تَصدَّقَ عليكم بثلُث أموالكم عند وفاتكم زيادةً لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة" أخرجه الدارقطني [4245] عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثلث. وإليه ذهب البخاريّ واحتج بقوله تعالى: "وأنِ احكُمْ بينهم بما أنزَلَ اللهُ" [المائدة: 49] وحُكمُ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن "الثلُث كثير" هو الحُكمُ بما أنزل الله فمن تجاوز ما حدّه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزاد على الثلث فقد أتَى ما نهَى النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه وكان بفعله ذلك عاصيًا إذا كان بحكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عالمًا. وقال الشافعيّ: وقوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث كثير" يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة: قوله تعالى "حقًّا" يعني ثابتًا ثبوتَ نظَرٍ وتحصينٍ لا ثبوتَ فرضٍ ووجوبٍ، بدليل قوله تعالى: "على المتقين" وهذا يدل على كونه ندبًا؛ لأنه لو كان فرضًا لكان على جميع المسلمين، فلما خَصَّ اللهُ مَن يَتَّقي، أي يَخاف تقصيرًا، دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يُتوقَّع تَلَفُه إن مات فيَلزَمه فرضًا المبادرةُ بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعًا له وتقصيرًا منه. وقد تقدم هذا المعنى. وانتَصَب "حقًّا" على المصدر المؤكد، ويجوز في غير القرآن "حقٌّ" بمعنى: ذلك حقٌّ.

الموفّية عشرين: قال العلماء: المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر، وفائدتها المبالغةُ في زيادة الاستيثاق وكونُها مكتوبةً مشهودًا بها، وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهَدَ العدولَ وقاموا بتلك الشهادة لفظًا لَعُمل بها وإن لم تُكتب خَطًّا، فلو كتبها بيده ولم يُشهد فلم يَختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرارٍ بحقٍّ لمن لا يُتَّهَم عليه فيَلزَمه تنفيذه.

الحادية والعشرون: روى الدارقطنيّ عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصَى به فلان بن فلان، أنه يَشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصَى مَن ترَك بعده مِن أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يُصلحوا ذاتَ بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصّى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ "يا بَنِيَّ إن اللهَ اصطفَى لكم الدينَ فلا تَموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون" أخرجه الدارقطني في سننه [4258] تفسير القرطبيّ 2/257 ـ 268) الله سبحانه لا يكلف إلا من آمَن به وأحبَّه وآمَن بكل صفات الجلال والكمال فيه، ولذلك فالتكليف الإيمانيّ شرف خَصَّ الله به المؤمنين، ولو فَطِنَ الكفار إلى أن الله تعالى أهمَلَهم لأنهم لم يؤمنوا به لَسارَعوا إلى الإيمان. إن المؤمن يلتزم بالتكليف خضوعًا لمشيئة الله تعالى، والخضوع لمشيئته سبحانه هو الطاعة والتسليم لأمره سبحانه. إن التكليف مرتبة تأتي بعد الإيمان، وهي عزّ للعبد؛ لأن الذي خلقه هو الذي يكلّفه، ويكلّفه بشيء لصالحه هو، فالله تعالى لا ينتفع بأعمالنا.

قوله تعالى: (كُتب عليكم) الكتابة هنا أمر مشترك بين الحق الذي أنزَل التكليفَ وبين العبد الذي آمَن والتزَم بالتكليف، هذا الأمر هو (إذا حضَر أحدَكم الموتُ إن ترَك خيرًا الوصيةُ للوالدَين والأقرَبِين بالمعروف حقًّا على المتقين) وهنا نجد شرطين: الشرط الأول يبدأ بـ (إذا) وهي للأمر المتحقق وهو حدوث الفعل، و(الموت) أمر حتميّ بالنسبة لكل عبد، لذلك جاء الحق بهذا الأمر بشرطٍ هو (إذا) فهي أداة لشرط وظرف لِحدث، و(الموت) هو أمر محقق إلا أن أحدًا لا يعرف ميعاده (إشارة إلى قول الله تعالى: "وما تَدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت" [لقمان: 34] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "مفاتيح الغيب خمسٌ لا يعلمها إلا اللهُ: لا يعلم ما في غدٍ إلا اللهُ، ولا يعلم ما تَغيض الأرحام إلا اللهُ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا اللهُ، ولا تدري نفس بأيِّ أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا اللهُ" أخرجه البخاريّ [4697] ومسلم 9/5،7) والشرط الثاني يبدأ بـ (إن) وهي أداة

شرط نقولها في الأمر الذي يَحتمل الشك، فقد يترك الإنسان بعد الموت ثروة وقد لا يترك شيئًا، ولذلك فإن الحق يأمر العبد بالوصية خيرًا له. لماذ؟

لأن الحق سبحانه يشرّع للمجتمع ككُلّ، إذًا الحق سبحانه يأمر عباده بأن يضربوا في الحياة ضربًا يوسّع رزقهم ليتسع لهم ويَفيض عن حاجتهم، فهذا الفائض هو الخير، والخير في هذا المجال يختلف من إنسان لآخر ومن زمن لآخر، فعندما كان يترك العبد عشرة جنيهات في الزمن القديم كان لهذا المبلغ قيمة، أما عندما يترك عبد آخر ألفَ جنيه في هذه الأيام فقد تكون محسوبة عند البعض بأنها قليل من الخير، إذًا فالخير يقدَّر في كل أمر بزمانه، ولذلك لم يحدده الله برقم. إننا في مصر مثلًا كنا نصرف الجنيه الورقيّ بجنيه من الذهب ويَفيض منه قرشان ونصف قرش، أما الآن فالجنيه الذهبيّ يساوي أكثر من مائتين وخمسين جنيهًا؛ لأن رصيد الجنيه المصريّ في الزمن القديم كان مرتفعًا أما الآن فالنقد المتداوَل قد فاق الرصيد الذهبيّ، لذلك صار الجنيه الذهبيّ أغلي بكثير جدًّا من الجنيه الورقيّ.
ولأن الله يريد بالناس الخير لم يحدِّد قدر الخير أو قيمته، وعندما يحضر الموتُ الإنسانَ الذي عنده فائض من الخير لا بد أن يوصيَ من هذا الخير. وعلينا أن نعلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهَى عن انتظار لحظة الموت ليقول الإنسان وصيته أو ليبلغ أسرته بالديون التي عليه (أخرج البخاريّ [2738] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يَبيت ليلَتَين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده") لأن الإنسان لحظة الموت قد لا يفكر في مثل هذه الأمور. ولذلك فعلينا أن نفهم أن الحق ينبهنا إلى أن يكتب الإنسان ما له وما عليه أثناء حياته، فيقول ويكتب وصيته التي تُنفَّذ من بعد حياته، يقول المؤمن: إذا حضَرَني الموت فلِوالِدِي كذا وللأقرَبِين كذا. أي أن المؤمن مأمور بأن يكتب وصيته وهو صحيح، ولا ينتظر وقت حدوث الموت ليقول هذه الوصية.
والحق يوصي بالخير لمن؟

(للوالدَين والأقرَبِين بالمعروف حقًّا على المتقين) الحق سبحانه يعلم عن عباده أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يُهملون الوالدَين؛ لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمُودِّعِين للحياة على الرغم من أن الوالدَين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة، لذلك يوصي الحق عباده المؤمنين بأن يخصصوا نصيبًا من الخير للآباء والأمهات وأيضًا للأقارب. وهو سبحانه يريد أن يحميَ ضعيفَين، هما الوالدان والأقرباء. وقد جاء هذا الحكم قبل تشريع الميراث، فالناس قبل تشريع الميراث كانوا يُعطُون كلَّ ما يملكون لأولادهم، فأراد الله أن يلفتهم إلى عدم حرمان الوالدَين والأقرَبِين، وقد حدد الله من بعد ذلك نصيب الوالدين في الميراث (قال تعالى: "يوصيكم اللهُ في أولادِكم للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَين فإن كُنَّ نساءً فوقَ اثنَتَين فلهنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ وإن كانت واحدةً فلها النصفُ ولِأَبَوَيه لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مما تَرَكَ إن كان له ولدٌ فإن لم يكُن له ولدٌ ووَرِثَه أبَوَاه فلِأُمِّه الثُّلُثُ فإن كان له إخوةٌ فلِأُمِّه السُّدُسُ من بعدِ وصيةٍ يُوصِي بها أو دَينٍ آباؤُكم وأبناؤُكم لا تَدرُون أيُّهم أقرَبُ لكم نفعًا فريضةً من اللهِ إن اللهَ كان عليمًا حكيمًا" [النساء: 11] وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدَين، فنسَخ الله من ذلك ما أحَبَّ، فجعَل للذكر مثلَ حظِّ الأنثَيَين، وجعَل للأبَوَين لكل واحد منهما السدسَ، وجعَل للمرأة الثمنَ والربعَ، وللزوج الشطرَ والربعَ. أخرجه البخاريّ [2747، 4578، 6739] وقال الحافظ في الفتح: قوله "وجعَل للأبَوَين لكل واحد منهما السدسَ" أفاد السهيليّ أن الحكمة في إعطاء الوالدَين ذلك والتسوية بينهما ليستمرَّا فيه فلا يُجحف بهما إن كثُرت الأولاد مثلًا، وسوَّى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفضَّل

الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك، وعُوِّضَت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصًا. وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجَب الإخوة وأخَذ سهامَهم لأنه يتولَّى إنكاحهم والإنفاقَ عليهم دون الأم. فتح الباري (13/510) أما الأقربون

فقد ترك الحق لعباده تقرير أمرهم في الوصية. وقد يكون الوالدان من الكفار؛ لذلك لا يَرِثَان من الابن (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا يَرِث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ" أخرجه البخاريّ [6764] ومسلم 1614) ولكن الحق يقول: (وإن جاهَدَاك على أن تُشرِكَ بي ما ليس لكِ به علمٌ فلَا تُطِعْهما وصاحِبْهما في الدنيا معروفًا واتَّبِعْ سبيلَ من أناب إليَّ ثم إليَّ مَرجعُكم فأنبِّئُكم بما كنتم تعملون) (لقمان: 15) إن الحق يذكّر عباده بفضله عليهم وأيضًا بفضل الوالدين، ولكن إن كان الوالدان مشركين بالله فلا طاعة لهما في هذا الشرك، ولكن هناك الأمر بمصاحبتهما في الحياة بالمعروف، لذلك فالإنسان يستطيع أن يوصيَ بشيء من الخير في وصيته للأبَوَين حتى ولو كانَا من الكافرين، ونحن نعرف أن حدود الوصية هي ثلث ما يملكه الإنسان والباقي للميراث الشرعيّ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعُودُني وأنا بمكة، وكان ذلك في حجة الوداع وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عَفراء" قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا". قلت: الثلث؟ قال: "فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَدَعَهم عالةً يَتكفَّفون الناسَ ما في أيديهم، وإنك مهما أنفَقتَ من نفقةٍ فإنها صدقةٌ، حتى اللقمةُ تَرفعُها إلى فيِّ امرأتك، وعسى اللهُ أن يَرفعَك

فيَنتفعَ بك ناسٌ ويُضَرَّ بك آخرون". ولم يكن له يومئذ إلا ابنة (أخرجه البخاريّ [2742] ومسلم [1628/ 8] قال الحافظ في الفتح: قوله "يتكفَّفون الناس". أي يسألون الناس بأكفِّهم، يقال: تكفَّف الناس واستكفَّ؛ إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يَكُفّ عنه الجوع، أو سأل كفًّا كفًّا من طعام.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "في أيديهم" أي بأيديهم، أو سألوا بأكفهم وَضْعَ المسؤول في أيديهم. وقع في رواية الزهريّ أن سعدًا قال: "وأنا ذو مال" ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب، وهذا اللفظ يؤذِن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها

لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير، وإلا فلو تصدق المريض بثُلُثَيه مثلًا ثم طالت حياته ونقَص وفَنِيَ المال فقد تُجحف الوصية بالورثة، فردّ الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.
قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنك مهما أنفَقتَ من نفقة فإنها صدقة" هو معطوف على قوله: "إنك أن تَدَعَ" وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن مت تركتَ ورثتك أغنياءَ وإن عشتَ تصدقتَ وأنفقتَ، فالأجر حاصل لك في الحالين.
وقوله: "فإنها صدقة" كذا أطلق في هذه الرواية، وفي رواية الزهريّ "وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ بها" مقيّدة بابتغاء وجه الله، وعلّق حصول الأجر بذلك، وهو المعتبَر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك. قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبَّه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان. فتح الباري [6/17]

وقال في موضع آخر أن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم: "أن تَذَرَ ورَثَتَك أغنياءَ" فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثة يَخشَى عليهم الفقرَ. وتُعُقِّبَ بأنه ليس تعليلًا محضًا وإنما فيه تنبيه على الأحظِّ الأنفع، ولو كان تعليلًا محضًا لاقتَضَى جوازَ الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ولَنَفَذَ ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك. وعلى تقدير أن يكون تعليلًا محضًا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يُعترض به على المُوصِي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبَّه سعدًا على ذلك.

وفيه سد الذريعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تَرُدَّهم على أعقابهم" لئلَّا يتذرَّع بالمرض أحد لأجل حب الوطن. قاله ابن عبد البر. وفيه تقييد مطلَق القرآن بالسنة؛ لأنه قال سبحانه وتعالى: "من بعد

وصية يوصي بها أو دَين" (النساء: 11] فأطلَقَ وقيَّدَت السنةُ الوصيةَ بالثلث. وأن من ترك شيئًا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارًا. وفيه التأسف على فَوت ما يحصِّل الثواب. وفيه حديث "من ساءته سيئته" وأن من فاته ذلك بادَرَ إلى جبره بغير ذلك. وفيه تسليةُ من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه، لما أشار ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك. وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عُرف بالصبر ولم يكن له من تَلزَمه نفقتُه. وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتَمَل وجهًا، لأن سعدًا لما مُنع من الوصية بجميع المال احتَمَلَ عنده المنعَ فيما دونه والجوازَ، فاستَفسَرَ عما دون ذلك. وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلّفين؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد. ولقد أبعَدَ من قال: إن ذلك يَختص بسعد ومَن كان في مثل حاله ممَّن يخلِّف وارثًا ضعيفًا أو كان ما يخلفِّه قليلًا. لأن البنت من شأنها أن يُطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها. وفيه أن من ترك مالًا قليلًا فالاختيار له تركُ الوصية وإبقاءُ المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل. واستدل به التيميّ لفضل الغنيّ على الفقير، وفيه نظر. وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية. وفيه أن الثلث في حد الكثرة. فتح الباري [6/19].

وقال الإمام النوويّ: في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياءَ استُحِبَّ أن يوصيَ بالثلث تبرعًا، وإن كانوا فقراء استُحِبَّ أن ينقُص من الثلث. وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفُذ وصيتُه بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوَّزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ورُوي عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأما قوله: "أفأتصدق بثلثَي مالي؟" يَحتمل أنه أراد بالصدقة الوصيةَ، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجَّزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواءٌ، لا ينفُذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث. وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مَرَضَ الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح. ودليل الجمهور ظاهر الحديث: "الثلث كثير". شرح النوويّ على مسلم [6/89 ـ 90] وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: ولو غَضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "الثلث والثلث كثير" أخرجه البخاريّ [2743] ومسلم [1629] وقال الإمام النوويّ: قوله: "غَضّوا" بالغين والضاد المعجمتين، أي نقَصوا. وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقًا، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استُحِبَّ الإيصاء بالثلث، وإلا فيُستحبُّ النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وعن عليّ رضي الله عنه نحوه. وعن ابن عمر وإسحاق بالربع. وقال آخرون بالسدس. وآخرون بدونه. وقال آخرون بالعشر. وقال إبراهيم النخعيّ رحمه الله تعالى: كانوا يَكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. ورُويَ عن عليّ وابن عباس وعائشة وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ أنه يستحب لمن له ورثةٌ ومالُه قليل تَرْكُ الوصية. شرح النوويّ على مسلم 6/93) أما إذا كانَا من المؤمنين ففي الحديث: "لا وصية لوارث" (رواه الترمذيّ [2121] وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ 1722) وفي الوصية يدخل الأقرباء والضعفاء غير الوارثين. والحق حين ينبه عباده إلى الوصية في أثناء الحياة بالأقربين الضعفاء يريد أن يدرك العبادُ أن عليهم مسؤوليةً تجاه هؤلاء، ومن الخير أن يعمل الإنسان في الحياة ويضرب في الأرض ويسعى للرزق الحلال ويترك ورثته أغنياء بدلًا من أن يكونوا عالة على أحد، وإذا رزَق الله الإنسانَ من عمله خيرًا كثيرًا فعليه ألّا يَقصُرَ هذا الخيرَ على من يرثه.

لماذا؟

لأنك إن قَصَرتَ شيئًا على من يَرثك فقد تصادف في حياتك من لا يَرث وله حق القربى منك وهو في حاجة إلى من يساعده على أمر معاشه، فإذا لم تساعده يحقد عليك وعلى كل نعمة وهبها الله لك، ولكن حين

يعلم هذا القريب أن النعمة التي وهبها الله لك قد يناله منها شيء ـ ولو بالوصية ـ يملأه الفرح بالنعمة التي وهبها الله لك، ولذلك قال الحق: (والأقرَبِين بالمعروف حقًّا على المتقين).
إن الحق يريد أن يَلفت العبادَ إلى الأقرباء غير الوارثين بعد أن أدخَلَ الآباءَ والأمهاتِ في الميراث، إن الإنسان حين يكون قريبًا لميت ترَك خيرًا وخَصّ الميتُ هذا القريبَ ببعض من الخير في الوصية، هذا القريب تمتلئ بالخير نفسه فيتعلم ألّا يمنع الخير عن الضعفاء، وهكذا يستطرق الحب وتعلو وشائج المودة. والحق ـ وهو الأعلم بنفوس عباده ـ يعلم أنه في بعض الأحيان أن الموصيَ قد لا يكون على حق والوارث قد يكون على حق، لذلك احتاط التشريع لهذه الحالة؛ لأن الموصيَ حين يأخذ حظه من الوصية سينقُص من نصيب الوارث، ولذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعصم الاطراف كلها، إنه سبحانه يَحمى الذي وصَّى والمُوصَى له والوارثَ، يقول تعالى: (فمن بدَّله بعدما سَمعَه فإما إثمُه على الذين يبدِّلونه إن اللهَ سميعٌ عليمٌ) (البقرة: 181) ونحن نعرف أنه في زمن نزول القرآن كانت الوصية شفاهة ولم تكن الكتابة منتشرة؛ ولذلك أتى الحق بالجانب المشترك في الموصِي والموصَى له والوارث، وهو جانب القول، فقد كان القول هو الأداة الواضحة في ذلك الوقت ولم تكن هناك وسائل لتوثيق مثل هذه الوصايا أو الأقوال كما هو منتشر عندنا الآن، لذلك كان تبديل وصية الميت إثمًا على الذي يبدل فيها. إن الموصِي قد بَرِئَت ذمته، أما ذمة الموصَى له والوارث فهي التي تستحق أن تنتبه إلى أن الله يعلم خفايا الصدور وهو السميع العليم. ويريد الحق أن يصلح العلاقة بين الوارث والموصى له؛ لذلك يقول الحق:

(فمَن خاف من مُوصٍ جَنَفًا أو إثمًا فأصلَحَ بينهم فلا إثمَ عليه إن اللهَ غفورٌ رحيمٌ) إن الحق يريد العدل للجميع، فإذا كانت الوصية زائغة عن العدل وعن الصراط المستقيم وكان فيها حرمان للفقير وزيادة في ثراء الغني أو تركٌ للأقرَبِين، فهذا ضياع للاستطراق الذي أراده الله، فإذا جاء من يسعى في سبيل الخير ليرد الوصية للصواب فلا إثم عليه في التغيير الذي يُحدثه في الوصية طالما أنه يبدِّلها على الوجه الصحيح لها الذي يُرضي اللهَ سبحانه وتعالى.

وقد يخاف الإنسان من صاحب الوصية أن يكون جَنِفًا، والجَنَف يفسَّر بأنه الحَيف والجَور (قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: "فمن خاف من مُوص جَنَفًا أو إثمًا فأصلَحَ بينهم فلا إثمَ عليه إن اللهَ غفورٌ رحيمٌ" تفريع على الحكم الذي تقدَّمه وهو تحريم التبديل، فكما تفرَّع عن الأمر بالعدل في الوصية وعيدُ المبدِّل لها، وتفرَّع عن وعيد المبدِّل الإذنُ في تبديلٍ هو من المعروف، وهو تبديل الوصية التي فيها جَور وحَيف بطريقة الإصلاح بين الموصَى لهم وبين من ناله الحَيف من تلك الوصية، بأن كان جديرًا بالإيصاء إليه فترَكه الموصِي، أو كان جديرًا بمقدار فأجحَفَ به المُوصِي؛ لأن آية الوصية حصَرت قسمة تَركة الميت في اتباع وصيته وجعلت ذلك موكولًا إلى أمانته بالمعروف، فإذا خاف حَيفًا واضحًا وجنَف عن المعروف أمَرَ ولاةُ الأمور بالصلح.
ومعنى "خاف" هنا: الظن والتوقع؛ لأن ظنَّ المكروه خوفٌ، فأطلق الخوف على لازِمِه وهو الظن والتوقع، إشارة إلى أن ما توقَّعه المتوقِّع من قبيل المكروه، والقرينةُ هي أن الجَنَفَ والإثم لا يُخيفان أحدًا، ولا سيما من ليس من أهل الوصية وهو المصلِحُ بين أهلها، ومن إطلاق الخوف في مثل هذا قول أبي مِحجَنِ الثقفيّ:

أخاف إذا ما متّ ألَّا أذوقَها

أي أظن وأعلم شيئًا مكروهًا، ولذا قال قبله:

تُروِّي عظامي بعد موتي عروقُها

والجَنَف: الحَيف والمَيل والجَور، وفعله كفَرِحَ، والإثم والمعصية. فالمراد من الجَنَف هنا تفضيل من لا يَستحق التفضيل على غيره من القرابة المساوي له أو الأحق، فيشمل ما كان من ذلك عن غير قصد، ولكنه في الواقع حَيف في الحق، والمراد بالإثم ما كان قصد الموصِي به حرمانَ من يستحق أو تفضيلَ غيره عليه.
والإصلاح جعل الشيء صالحًا، يقال: أصلحه. أي جعله صالحًا، ولذلك يطلق على الدخول بين الخَصمين بالمراضاة؛ لأنه يجعلهم صالحين بعد أن فسَدوا.
ويقال: أصلَح بينهم. لتضمينه معنى "دخل" والضمير المجرور بـ "بين" في الآية عائد إلى الموصِي

والموصَى لهم المفهومين من قوله تعالى "مُوصٍ" إذ يقتضي مُوصًى لهم. ومعنى "فلا إثم عليه" أنه لا يَلحقه حرج من تغيير الوصية؛ لأنه تغيير إلى ما فيه خير. والمعنى أن من وجد في وصية الموصِي إضرارًا ببعض أقربائه ـ بأن حرَمه من وصيته، أو قدَّم عليه من هو أبعد نسبًا، أو أوصَى إلى غنيّ من أقربائه وترك فقيرهم ـ فسعى في إصلاح ذلك وطلب من الموصِي تبديلَ وصيته فلا إثم عليه في ذلك؛ لأنه سعى في إصلاح بينهم. أو حدَث شقاق بين الأقرَبِين بعد موتى الموصِي لأنه آثَرَ بعضهم، ولذلك عقَّبه بقوله: "إن الله غفور رحيم" وفيه تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصِين، حتى جعل تغيير جورهم محتاجًا للإذن من الله تعالى والتنصيص على أنه مغفور. وقرأ الجمهور "مُوصٍ" على أنه اسم فاعل "أوصى" وقرأه أبو بكر عن عاصم، وحمزة والكسائيّ ويعقوب وخلف "مُوَصٍّ" بفتح الواو وتشديد الصاد على أنه اسم فاعل "وصَّى" المضاعف. التحرير والتنوير 2/153ـ 154) وقد يخلق الله الإنسان بجَنَف، أي على هيئة يكون جانب منه أقلَّ طولًا من الجانب الآخر، ونحن نعرف من علماء التشريح أن كل نصف في الإنسان مختلف عن النصف الآخر، وقد يكون ذلك واضحًا في بعض الناس وقد لا يكون واضحا إلا للمدقق الفاحص، والإنسان قد لا يكون له خيار في أن يكون شقُّه

الأيمن أعلى من الأيسر والعكس مثلًا؛ لأن الله تعالى خلقه هكذا، ولكن الإثم باختيار الإنسان، أي أن يعلم الإنسان الذنب ومع ذلك يرتكبه.
إذًا فمن خاف من مُوصٍ حَيفًا وظلمًا من غير تعمد فهذا أمر لا خيار للموصِي فيه، فإصلاح ذلك الحيف والظلم فيه خير للموصي. أما إذا كان صاحب الوصية قد تعمد ألّا يكون آثمًا فإصلاح ذلك الإثم أمر واجب. والحق عالج قضية التشريع للبشر في أمر القصاص باستثارة كل مَلَكات الخير في الإنسان حين قال: (فمن عُفيَ له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروف) إنه ليس تشريعًا جافًّا كتشريع البشر، إنه تشريع من الخالق الرحيم العليم بخبايا البشر. ويستثير الحق في كلِّ البشر كلَّ نوازع الخير، ويعالج كذلك قضية تبديل الوصية التي وصَّى بها الميت بنفسه، فمن خالف الوصية التي أُقيمت على عدالة فعليه عقاب

تلك المخالفة. أما الذي يتدخل لإصلاح أمر الوصية بما يحقق النجاة للميت من الحيف غير المقصود ولكنه يسبب ألمًا، أو يُصلح من أمر وصية فيها إثم، فهذا أمر يحبه الله ولا إثم فيه ويمنح الله به المغفرة والرحمة. وهكذا يعلمنا الحق أن الذي يسمع أو يقرأ وصية فلا بد أن يقيسها على تشريع الله ومنهجه سبحانه، فإن كان فيها مخالفة فلابد أن يراجع صاحبها.

ولنا أن نلحظ أن الله سبحانه قد أشار إلى إحساس الإنسان بالخوف من وقوع الظلم بقصد أو بغير قصد حين قال تعالى: (فمن خاف من مُوصٍ جَنَفًا أو إثمًا فأصلَحَ بينهم فلا إثمَ عليه إن اللهَ غفورٌ رحيمٌ) إن كلمة "خاف" عندما تأتي في هذا الموضع تدل على الوحدة الإيمانية في نفوس المسلمين، إن المؤمن الذي يتصدى لإصلاح من هذا النوع قد يكون غير وارث ولا هو من الموصَى لهم ولا هو الموصِي، إنما هو مجرد شاهد، وهذه الشهادة تجعله يسعى إلى التكافل الإيمانيّ، فكل قضية تمس كل المؤمنين، فإن حدث حَيف وظلم فهذا يثير الخوف في المؤمن؛ لأن نتيجته قد تصيب غيره من المؤمنين ولو بغير قصد، وهكذا نرى الوحدة الإيمانية. إن الإيمان يمزج بعضهم ببعض حتى يصيروا كالجسد الواحد إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى (عن النعمان بن بشير ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" أخرجه مسلم 2586/66) ولهذا فعندما يتدخل المؤمن الذي لا مصلحة مباشرة له في أمر الإرث أو الوصية ليصلح من هذا الأمر فإن الحق يثيبه خير الجزاء.

والحق سبحانه قال: (فمن خاف من مُوصٍ جَنَفًا أو إثمًا فأصلَحَ بينهم فلا إثمَ عليه إن اللهَ غفورٌ رحيمٌ) هذا القول يلفتنا إلى أن الإنسان إذا ما عزم على اتخاذ أمر في مسألة الوصية فعليه أن يستشير من حوله وأن يستقبل كل مشورة من أهل العلم والحكمة؛ وذلك حتى لا تنشأ الضغائن بعد أن يُبرم أمر الوصية إبرامًا نهائيًّا، أي بعد وفاته. والحق قد

وضع الضوابط اللازمة لإصلاح أمر الوصية إن جاء بها ما يورث المشاكل؛ لأن الحق يريد أن يتكاتف المؤمنون في وحدة إيمانية، لذلك فلا بد من معالجة الانحراف بالوقاية منه وقبل أن يقع. ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثلُ القائمِ على حدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمثلِ قومٍ استَهَموا على سفينةٍ، فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفَلَها، فكان الذين في أسفلِها إذا استَقَوا من الماء مرُّوا على مَن فوقَهم فقالوا: لو أننا خَرَقنا في نصيبِنا خَرقًا ولم نُؤذِ مَن فوقَنا! فإن يَتركوهم وما أرادوا هلَكوا جميعًا، وإن أخَذوا على أيديهم نَجَوا ونَجَوا جميعًا" (أخرجه البخاريّ [2493] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) والحديث الشريف يضرب المثل على ضرورة التآزر والتواصي بين المؤمنين حماية لهم، فهؤلاء قوم اقتسموا سفينة بالقرعة، والاستهام هو قرعة لا هَوَى لها، وسكَن بعضهم أسفلَ السفينة حسَب ما جاء من نتيجة الاستهام وسكَن بعضهم أعلى السفينة، لكن الذين سكَنوا أسفلَ السفينة أرادوا بعضًا من الماء، واقترح بعضهم أن يَخرقوا السفينة للحصول على الماء، وبرّروا ذلك بأن مثل هذا الأمر لن يؤذيَ من يسكُنون في النصف العلويّ من السفينة، ولو أنهم فعلوا ذلك ولم يمنعهم الذين يسكُنون في النصف العلويّ من السفينة لَغَرِقوا وغَرِقوا جميعًا، فلا يقولنَّ أحد: إن ما يحدث من الآخرين لا شأن لي به. لأن أمر المسلمين يهُمّ كل مسلم، ولذلك جاء في الأثر: "هناك آية تقرأونها على غير وجهها" أي تفهمونها على غير

معناها. والآية هي قول الحق: (واتقوا فتنةً لا تُصيبَنَّ الذين ظلَموا منكم خاصةً واعلَموا أن اللهَ شديدُ العقاب) [الأنفال: 25] (عن الضحاك رضي الله عنه في قوله تعالى "واتقوا فتنةً لا تُصيبَنَّ الذين ظلَموا منكم خاصةً " قال: تُصيب الظالم والصالح عامة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: "واتقوا فتنةً.." الآية، قال: أمَر الله المؤمنين ألّا يُقِرّوا المنكر بين أظهرهم فيَعمَّهم الله بالعذاب. تفسير ابن أبي حاتم [5/1682] وانظر المنثور 4/46، 47) لذلك علينا أن نحذر ابتلاء الله في المحن التى تنزل بنا والتي تعُمّ المسيءَ وغيره، كالبلاء والقحط والغلاء وتسلط الجبابرة وغير ذلك، والمراد التحذير

من الذنوب التي هي أسباب البلاء، كإقرار المنكرات والبدع والرضا بها، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة في الحق، وتعطيل الحدود وانتشار المعاصي ونحو ذلك. وفي الحديث: "ويل للعرب من شرق قد اقترب، فُتح اليوم من رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثل هذه" وعقد سفيان تسعين أو مائة، قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم؛ إذا كثُر الخبثُ" (أخرجه البخاريّ [3346] ومسلم [2880/1] عن زينب بن جحش رضي الله عنها. قال الحافظ في الفتح: قوله "باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: ويل للعرب من شر قد اقترب" إنما خَصَّ العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. فتح الباري [14/502] وقال الإمام النوويّ: قوله "أنهلك وفينا الصالحون؟" قال: "إذا كثر الخَبَث" هو بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد الزنا خاصة. وقيل: أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصي مطلقًا. و"نهلك" بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهور، وحُكيَ فتحها، وهو ضعيف أو فاسد. ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون. شرح النوويّ على مسلم 9/231) إذًا فلا يعتقد أنه غير مسؤول

عن الفساد الذي يستشري في المجتمع، بل عليه أن يحذر وأن ينبه. ولذلك نجد أن الحق سبحانه قد فرض الدية على العاقلة، أي على أهل القاتل، لأنهم قد يَرَون هذا القاتل وهو يمارس الفاسد ابتداءً فلم يَردَعه أحد منهم، لكنهم لو ضرَبوا على يده من البداية لما جاءهم الغرم بدفع الدية، لذلك فعندما تسمع قول الله عز وجل: (فمن خاف من مُوصٍ جَنَفًا) إياك أن تقول: لا شأن لي بهذا الأمر. لا، إن الأمر يخصّك، وعليك أن تحاول الإصلاح بين الموصَى له وبين الورثة.

وقول الحق سبحانه: (فلا إثم عليه) يعني عدم إدخاله في دائرة الذين يبدلون القول، بل له ثواب على تدخُّله، فهو لم يبدِّل حقًّا بباطل بل زَحزَح باطلًا ليؤسس حقًّا، وبذلك تسلِّي الوارثَ على ما نقَص منه وتسخِّي نفسه ليقبل الوصية بعد تعديلها بما يُرضي الله، وتقيم ميزان العدل بالنصيحة. إن الله يريد

إقامة ميزان العدل وأن يتأكد الاستطراق الصفائيّ بين المؤمنين فلَا تُورِثُ الوصيةُ شرورًا.

نصف الشهادة
السؤال: لقد ثار جدل حول شهادة المرأة وكيف أنها تعدل نصف شهادة الرجل!
الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: (واستَشهِدوا شهيدَين من رجالِكم فإن لم يَكونَا رجلَينِ فرجلٌ وامرأتانِ ممن تَرضَون من الشهداءِ أن تَضِلَّ إحداهما فتذكِّرَ إحداهما الأخرى) (البقرة: 282) لقد ثار جدل كبير حول هذه الآية حتى أن بعض المشتغلات بالإعلام كتَبنَ: كيف لا تساوي شهادةُ امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوراه شهادةَ بواب العمارة التي تسكن فيها وربما يكون أُمِّيًّا لا يقرأ ولا يكتب! وكيف أن شهادة حاملة الدكتوراه تساوي نصف شهادة بواب العمارة الأُمِّيٍّ!
ولقد وجد هذا المنطق الخاطئ رواجًا بين الناس حتى أن بعضهم أخذ يردده ترديدًا أعمى وهو غير فاهم لحكم الله، وكأنه يريد أن يعدل الحكم على الله سبحانه وتعالى، مع أنه لا يفهم معنى ما يقوله. إن ذلك المنطق الكاذب يجد كثيرًا من الآذان التي تستمع إليه دون أن تَعِيَه وتردده دون أن تفهم معناه، وإذا كنا نريد أن نضع المعانيَ في إطارها الصحيح السليم فلا بد أن نفهم معنى كلمة شهادة. كلمة شهادة مأخوذة من "مشهد" أيْ شيء تراه بعينَيك وتراه واقعًا أمامك، وهذا المشهد أو الشيء المشهود ليس محتاجًا إلى علم ولا إلى درجات علمية ولا إلى عقل درَس حتى درجة الدكتوراه، ولكنه محتاج إلى عين تَشهد وإلى كلمة صدق تقال، أما غير ذلك فلا. ومن هنا فإن الملاحظة التي أُبديَت غير ذات موضوع ولا تنطبق على الشهادة؛ لأنه ليس هناك أبحاث علمية تجري ولا تجارب معملية تَتمّ ولا غير ذلك مما يَقتضي ثقافة معينة لا بد أن تتوافر وعلمًا سابقًا لا بد أن يكون موجودًا، ومن هنا يتساوى خلقُ الله الذين حصلوا على أعلى درجات العلم والذين لم يقرأوا حرفًا في حياتهم، فمنطق الثقافة لا يُعتَدّ به هنا. المسالة إذًا ليست رجاحة عقل ولكنها صدقٌ وأمانة نقل.

وإذا نظرنا إلى طبيعة المرأة نجد أنها مخلوقة على الستر، فهي ممنوعة من مخالطة الرجال. وأنا أريد كلمة حق من المرأة:
هل إذا حدثت مشاجرة في الطريق العام، هل يسُوغ المرأة أن تُسرع إلى الدخول فيها لمعرفة ما يحدث أم أنها تبتعد عنها تمامًا اتقاءً للأذى حتى لا تصاب بسوء؟
بالطبع هي تبتعد عنها.
لماذا؟
أولًا: لأنها مخلوق ضعيف لا قدرة لها على المنازلة أو المشاجرة.
ثانيًا: لأنها مخلوق عاطفيّ، ستصاب بأذى في نفسيتها من مظاهر العنف والضرب في هذه المشاجرة.
ثالثًا: لأن تَعرُّضَها لمثل هذا الحدث يوجد احتكاكًا عنيفًا بينها وبين الرجال مما يعرِّضها لخدش كرامتها وحيائها. إنها تبتعد عن المشاجرة حتى ولو كان المتشاجر زوجها أو أخاها وتستغيث بالرجال.
إن عاطفة المرأة هي رصيد الحنان للأسرة والمجتمع، وتحكُّم العاطفة على العقل فيه تضحية، وقد يكون له سلبيات غير ضارّة، لكن الحكمة تقتضي أن تكون طاقة العاطفة عند المرأة أقوى منها عند الرجل ليكون التعادلُ والتكاملُ في المجتمع.

تغليب النزعات الشخصية على شرع الله
السؤال: بعض السيدات تسأل عن قول الله سبحانه وتعالى: (إن من أزواجِكم وأولادِكم عدوًّا لكم) [التغابن: 14] وتقول: أليس في الآية الكريمة تعارضٌ مع دعوة الإسلام إلى رعاية الزوج والأولاد؟ وكيف أعلم أن زوجي ومِن بين أولادي مَن هو عدوٌّ لي فأحذَرَه؟
الجواب: لم يقل الله سبحانه في الآية الكريمة: إن أزواجكم وأولادكم عدوّ لكم. ولكن قال سبحانه وتعالى: (إن من أزواجِكم وأولادِكم عدوًّا لكم) (قال ابن كثير: يقول تعالى مخبِرًا عن الأزواج والأولاد أن منهم مَن هو عدوّ الزوج والوالد، بمعنى أنه يَلتهي به عن العمل الصالح، كقوله: "يا أيها الذين آمنوا لا تُلْهِكم أموالُكم ولا أولادُكم عن ذكرِ اللهِ ومن يَفعلْ ذلك فأولئك هم الخاسرون" [المنافقون: 9] ولهذا قال هاهنا "فاحذَروهم". قال ابن زيد: يعني على

دينكم. وقال مجاهد "إن من أزواجِكم وأولادِكم عدوًّا لكم" قال: يَحمل الرجلَ على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يُطيعه. وروى الترمذيّ [3317] عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وسأله رجل عن هذه الآية "يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجِكم وأولادِكم عدوًّا لكم فاحذروهم" قال: فهؤلاء رجال أسلموا من مكة فأرادوا أن يأتوا رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأبَى أزواجهم وأولادهم أن يَدَعُوهم، فلما أتَوا رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأوا الناسَ قد فَقِهُوا في الدين، فهَمُّوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله هذه الآية "وإن تَعفُوا وتَصفَحوا وتَغفِروا فإن اللهَ غفورٌ رحيمٌ") وهنا فرق كبير، فهو سبحانه جل شأنه قال لنا: إن بعض الأزواج وبعض الأولاد يكونون من الأعداء، وهم من يُحمِّلون أزواجَهم فوق طاقاتهم مما قد يدفع الأزواج إلى اللجوء إلى ما لم يُحِلَّ الله لهم حتى يُوفُوا بطلباتهم، وكذلك بعض الأبناء.

إذًا فيجب أن نكون حريصين وحَذِرين في ألَّا نغلِّب عواطفنا نحو أزواجنا ونحو أولادنا فنتعدَّى حدود الحلال والحرام التي حدَّدها لنا الحق تبارك وتعالى؛ لأن بعض الأزواج ـ ولا نقول كلُّهم، وكذلك بعض الأبناء لا كلُّهم ـ تَغلبهم أنانيتهم وتكون طلباتهم فوق الطاقة، وقد يكون بالأزواج والآباء والأمهات ضعفٌ نحو تلبية طلباتهم مما قد يدفعهم إلى معصية الله ورسوله.

حكم الوضوء للمرأة مع وجود إفرازات

السؤال: هل تتوضأ المسلمة لكل صلاة إذا كانت تخرج منها إفرازات؟

الجواب: إن لم يكن العلاج لهذه الحالة طبيًّا متوافرًا، وإلى أن يَتمَّ العلاج فيمكن للمرأة أن تصليَ مع وجود الإفرازات، على أن تتوضأ لكل صلاة وضوءًا خاصًّا، فلا تصلّي الظهر والعصر بوضوء واحد ولو لم يَنتقض وضوؤها الأول، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءًا خاصًّا، وتصلّي وتتم صلاتها حتى مع نزول الإفرازات، على أن تحتاط الاحتياط اللازم لمثل هذه الحالات.

هل المانيكير يبطل الوضوء؟
السؤال: هل طلاء الأظفار "المانيكير" يبطل الوضوء ولذلك تجب إزالته عند كل وضوء؟
الجواب: ما دمت قلت إنه "طلاء" إذًا فهو طبقة يمكن إزالتها، وما دام طلاء الأظفار يكوِّن طبقة فهو شيء عازل يعزل ما تحته عن أن تصيبه الطهارة عند الوضوء، فوجوده لا يحقق الوضوء أصلًا.
والذين زيَّنوا للمرأة مثل هذا، الذي يقولون إن "المانيكير" ليس له تأثير في الوضوء، أرادوا أن يجعلوه صِبْغًا. ونقول: لو كان صِبْغًا لما أمكن إزالته، مثل الحنّاء. كذلك يروج البعض أن الظفر جزء ميت لا إحساس فيه. ونقول: لو أنه ميت ما كان ينمو ولما اضطُّرَّت إلى أن تَقُصَّه من حين لآخر. والذين حللوا طلاء الأظفار بـ "المانيكير" خلطوا بين "الصبغ" الذي هو "الحناء" وبين الطلاء المعروف، والفرق بين الاثنين كبير، بدليل أن المرأة تستخدم عند إزالة الطلاء مادة تعرف "بالأسيتون" والحناء لا يُفلح في إزالتها "الأستيون". وباقي المساحيق كلها حرام، أما الكحل فهو حلال وهو للشفاء والزينة (روى أبو داود [3873] عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أكحالكم الإثْمِدُ؛ يَجلو البصر ويُنبت الشعر". وصححه الألبانيّ في صحيح أبي داود 3284) فالزينة منه جاءت تبعًا. والأصل فيه وقاية للعين وعلاجها. ولو عَلمَت المرأة ضررَ هذه المساحيق على بشرتها لابتعدت عنها.

هل صلاة الجمعة واجبة على النساء؟
السؤال: هل صلاة الجمعة واجبة على النساء؟ وما الحكم لو حضرت الخطبة والصلاة؟
الجواب: صلاة الجمعة غير واجبة على الأنثى، لكن إذا حضرَت وأدَّتها أجزأتها عن الظهر، وإن صلَّت في المنزل فلتُصلِّ أربع ركعات ظهرًا.
ومن قال من العلماء بكراهة خروج الجميلة للجمعة خوفَ الفتنة، أو حرمةِ خروجها، أو قالوا بأفضلية صلاتها في البيت مطلقًا فإنما قالوا ذلك حينما كانت صفوف النساء في الصلاة لا يَفصلها شيءٌ عن صفوف الرجال، أما الآن وقد خصِّص في بعض المساجد مكان محجوب للنساء حتى يَتعلَّمنَ أمور الدين فلا حرج من حضور الجمعة مع الاحتشام، وفي

الحديث: "لا تَمنَعوا إمَاءَ الله مساجدَ الله" (روى أبو داود [565] عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا تَمنَعوا إمَاءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخرُجنَ وهنَّ تَفِلَات". و"تَفِلَات" أي غير متطيِّبات لئلَّا يُحرِّكنَ الرجالَ بِطِيبِهِنَّ. وقال الألبانيّ في صحيح أبي داود [529]: حسن صحيح. قال الخطابيّ: التَّفَلُ سوءُ الرائحة. يقال امرأة تَفِلَة؛ إذا لم تتطيب، ونساء تَفِلات. وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله "لا تَمنَعوا إمَاءَ الله مساجدَ الله" على أنه ليس للزوج منعُ زوجته من الحج؛ لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهرُ المساجد وأعظمُها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه.

وروَى أبو داود [567] عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَمنَعوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتُهنَّ خير لهنَّ". وأخرج مسلم [442/ 138] والترمذيّ [570] وأبو داود [568] عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ائذَنوا للنساء إلى المساجد بالليل". فقال ابنٌ له: واللهِ لا نأذنُ لهنَّ فيَتَّخِذنَه دَغَلًا، واللهِ لا نأذَن لهنَّ. قال، أي مجاهد: فسبَّه وغضب وقال: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهنَّ وتقول: لا نأذَن لهنَّ!
وقوله: "فيَتَّخِذنَه دَغَلًا" هو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ في الفتح: أصله الشجر الملتَفّ، ثم استُعمل في المخادعة لكون المخادِع يَلُفّ في نفسه أمرًا ويُظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحمَلَته على ذلك الغَيرة.
وقال النوويّ في شرح مسلم: لا تُمنع المرأة من الخروج للمسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي ألَّا تكونَ متطيِّبة ولا متزيِّنة، ولا ذاتَ خَلَاخلَ يُسمع صوتُها، ولا مختلطة بالرجال، وألَّا يكونَ في الطريق ما يُخاف به مفسَدة.. إلخ).

كشف ذراع المرأة عفوًا في الصلاة
السؤال: إذا انكشف ذراع المرأة عفوًا في الصلاة بفعل الريح مثلًا فماذا تفعل؟ وما حكم من تصلي في ملابس شفافة؟

الجواب: إذا انكشفت ذراع المرأة عفوًا في أثناء الصلاة فبحركة سريعة تغطّي نفسها، على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة بأن ترتديَ من الملابس ما يستُرها تحت الطرحة فلا تَتعرضَ لمثل هذه الظروف. ونحن نرى بعض النساء الفُضلَيَات وقد صَمَّمنَ زِيًّا للصلاة بحيث يجعل المرأة تصلي في هدوء وهي مطمئنة لِسَتْرِ كل ما طُلب سترُه، فلا ينشغل بالها بلفِّ الطرحة حولها لِتُسترَ ما قد يبدو منها، وبذلك لا تَشغَل بالَها في أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدَي ربها عز وجل فتؤديَ بذلك الصلاة خاشعة مطمئنة (قال صاحب المغني: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشفُ وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشفُ ما عدا وَجهَها وكفَّيها. وأجمَع أهل العلم على أن للمرأة أن تخمِّر رأسها إذا صلَّت، وعلى أنها إذا صلَّت وجميعُ رأسها مكشوفٌ أن عليها الإعادةَ. والمستَحبُّ أن تصليَ المرأة في دِرْعٍ ـ قال: والدِّرْعُ يشبه القميص لكنه سابغٌ يغطي قدمَيها ـ وخمارٍ يغطي رأسها وعنقها، وجلبابٍ تَلتحف به من فوق الدِّرْع، رُويَ ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعَبِيدة السَّلمانيّ وعطاء، وهو قول الشافعيّ، قال: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر. وإذا كان عليها جلباب فإنها تُجافيه راكعة وساجدة لئلَّا تَصِفَها ثيابُها فتُبيِّنَ عَجِيزَتَها ومواضعَ عورتها. وعن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم ـ أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتصلّي المرأة في دِرع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان الدِّرع سابغًا يغطي ظهورَ قَدَمَيها" رواه أبو داود [640] وشرح السنة [2/435] ضعفه الألبانيّ في ضعيف أبي داود [126] قال الخطابي: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطيَ من

بدنها إذا صلَّت، فقال الأوزاعيّ والشافعيّ: تغطي جميع بدنها إلا وجهَها وكفَّيها. ورُويَ ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلّت المرأة وقد انكشف شعرُها أو صدورُ قَدَمَيها تعيدُ ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلّي وربعُ شعرها أو ثلثُه مكشوفٌ، أو ربعُ فخذها أو ثلثُه

مكشوفٌ، أو ربعُ بطنها أو ثلثُه مكشوفٌ، فإن صلاتها تَنتقض. وإن انكشَف أقلُّ من ذلك لم تَنتقص. وبينهم اختلاف في تحديده. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يُجزْ صلاتَها إذا انكشَف من بدنها شيءٌ، ألَا تُراه يقول: "إذا كان سابغًا يغطي ظهورَ قَدَمَيها"؟ فجعَل من شرطِ جوازِ صلاتِها ألَّا يَظهَرَ من أعضائها شيء. قال ابن الجوزيّ: متى انكشف من المرأة الحرة شيء في الصلاة سوى وجهِها أعادت الصلاة المغني لابن قدامة وينبغي أن تكون ثياب المرأة لا تَصِفُ البشرة على الدوام، خصوصًا في الصلاة المغني لابن قدامة [1/413] وقد رُويَ عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الكاسيات العاريات لا يَدخُلنَ الجنة أخرجه مسلم [2128/ 125] وأحمد في المسند [2/355، 440] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهنَّ اللواتي يَلبَسنَ رقاقَ الثياب؛ لأنها لا تَستُرهنَّ).

حكم أذان المرأة للصلاة

السؤال: هل يصح للمرأة أن تؤذّن للصلاة إن لم يوجد غيرها لأداء الأذان؟

الجواب: من شرط المؤذّن أن يكون رجلًا؛ لأنه منصب من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤمُّكم أقرؤُكم، ويؤذِّنُ لكم خيارُكم". وأذان المرأة غير جائز؛ لأنها إذا رفعت صوتها ارتكبَت معصية، وإن خفَضَته فقد ترَكت سُنّة الجهر. وأذان النساء لم يكن في السلف. ولو أذَّنَت جاز لكنه غير مستحب (ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال ابن عمرٍو وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعيّ والثوريّ ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال صاحب المغني: ولا أعلم فيه خلافًا. وقال ابن حزم رحمه الله: لا أذان على النساء ولا إقامة، فإن أذّنَّ وأقَمنَ فحَسَنٌ، برهان ذلك أن أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأذان إنما هو لمن افتَرَضَ عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام: "فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم ولْيَؤمَّكم أكبرُكم" وليس النساء ممَّن أُمِرْنَ بذلك. أخرجه البخاريّ [685] ومسلم 674/292).

استعمال حبوب منع الحيض من أجل الصيام
السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض من أجل ألَّا تُحرَمَ من صوم بعض الأيام في رمضان؟
الجواب: هذا رفض للرخصة التي أعطاها الله للمرأة وتغيير للتكوين الطبيعيّ للنفس البشرية، ومثل ذلك لا يُرتكب وبخاصةٍ في شهر رمضان، والبديل قضاءٌ قد شرَعه الله في قوله تعالى: (فمَن كان منكم مريضًا أو على سَفَرٍ فعِدّةٌ من أيامٍ أُخَرَ) فالمرتكِبُ لذلك مخالِف لأمر الله تعالى (وقد عُرض هذا السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تحت رقم [1216] فأجابت: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حُكمهم أن ذلك لا يضرُّها ولا يؤثر على جهاز حملها. وخيرٌ لها أن تَكُفَّ عن ذلك، وقد جعَل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرَع لها قضاءَ الأيام التي أفطَرَتها ورَضيَ لها بذلك دينًا).

الحيض والنافس في الحج والعمرة
السؤال: ما أحكام الحُيَّض والنُّفَساء في الحج؟
الجواب: يُباح لهنَّ كلُّ أعمال الحج عدا الطواف، ويسقط عنها طواف الوداع، ورُويَ عن طائفة من العلماء أنها تَبقَى حتى تَطهُرَ وتَطوفَ طواف الوداع (قال ابن رشد في بداية المجتهد [1/57]: يحرُم الطواف على المرأة في حيضها، وعليه اتفاق الأئمة، ولا يصح منها الطواف لقول النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت: "افعَلي ما يفعل الحاجّ غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت حتى تَطهُري" اهـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: أمر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض. قال النوويّ في شرح مسلم [3/462]: هذا دليل على وجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطِه عنها، ولا يَلزَمها بتركِه دمٌ، هذا مذهب الشافعيّ ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافةً، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنهم أمَروها بالمقام لطواف الوداع).

الحكمة في اجتناب النساء أثناء الحيض

السؤال: لماذا أمرنا الله سبحانه وتعالى باجتناب النساء أثناء الحيض؟

الجواب: لما سأل المؤمنون رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحيض نزلت الآية الكريمة: (ويسألونك عن المَحِيضِ قل هو أذًى فاعتَزِلوا النساءَ في المَحِيضِ ولا تَقرَبُوهنَّ حتى يَطهُرنَ فإذا تَطَهَّرنَ فَأْتُوهنَّ من حيثُ أمَرَكم اللهُ إن اللهَ يحبُّ التوَّابين ويحبُّ المتطهِّرين) (البقرة: 222) وسؤال المؤمنين عن المَحيض هو رغبة في معرفة هل من الحلال معاشرة الزوجة أثناء فترة المحيض. وعندما نتأمل هذا القول الحكيم فإننا نجد أن الحق سبحانه قد قسم قضية الحيض إلى مقدمات تتبعها نتائج، فعندما سأل البعضُ، بعض المؤمنين، عن المَحيض قال الحق: (قل هو أذًى) وحين تسمع كلمة (أذًى) فمعنى ذلك أن الحق قد أعطى الحكم، والحق هو الخالق الأعلم بأسرار خلقه، والمَحيض يُطلق على المكان وزمان الحيض، وحين يقول الحق عن المَحيض أنه أذًى فمعنى ذلك أنه يهيئ الذهن إلى أن هناك حكمًا يترتب على قوله (هو أذًى) والحكم هو الحظر (قال العلامة ابن كثير: روى الإمام أحمد عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله عز وجل: "ويسألونك عن المَحِيضِ قل هو أذًى فاعتَزِلوا النساءَ في المَحِيضِ ولا تَقرَبُوهنَّ حتى يَطهُرنَ" حتى فرغ من الآية، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئًا إلا خالَفَنا فيه! فجاء أُسيد بن حضير وعبّاد ابن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا، أفلا نجامعهنَّ؟ فتغير وجه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى ظنَنَّا أن قد وجَد عليهما، فخرَجَا، فاستقبَلَهما هديةٌ من لبن إلى الرسول ـ صلى الله عليه

وسلم ـ فأرسَلَ في آثارهما فسقَاهما، فعَرَفَا أن لم يَجِدْ عليهما أخرجه مسلم [302/ 16] وأحمد في المسند [3/133] عن أنس رضي الله تعالى عنه. وأبو داود [2165] وابن ماجه [644] عن عبد الله بن عمرو

بن العاص رضي الله عنهما فقوله: "فاعتَزِلوا النساءَ في المَحيض" يعني: الفرج. لقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. روى أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقَى على فرجها ثوبًا رواه أبو داود [272] وصححه الألبانيّ في صحيح أبي داود [242] وروى ابن جرير أن مسروقًا ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبيّ وعلى أهل بيته. فقالت عائشة: أبو عائشة، مرحبًا، فَائذَنُوا له. فدخل، فقال: إني أريد أن أسألكِ عن شيء وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجَها رواه الطبريّ [4245] وقال الشيخ شاكر: وإسناده صحيح، ورَوَى معناه عن عائشة قبلَه وبعدَه بأسانيد صحاح. وهذا وإن إن كان موقوفا لفظًا فهو مرفوع في المعني؛ لأن الصحابيّ إذا حكَى عما يَحلّ ويحرُم فالثقةُ به ألّا يحكيَ ذلك إلا عمّن يؤخذ عنه الحلال والحرام، وهو معلِّم الخير ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أن تدل دلائل على أن الصحابيَّ يقوله من عند نفسه اجتهادًا. ثم الرواية عن عائشة هنا قرائنها تدل على الرفع، فلم يكن مسروق لِيَتجشَّمَ سؤالها في أدقّ شؤون النساء ـ مما يستحي الرجل أن يواجه به المرأة، وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين ـ إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحريم لا ليعرف رأيَها الخاصَّ واجتهادَها والصحابةُ إذا ذاك كثيرون متوافرون وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة. قلت: وتَحِلُّ مضاجعتها ومؤاكلتها بلا

خلاف. قالت عائشة: كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض أخرجه البخاريّ [301] ومسلم [297/8] بلفظ: وكان يُخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن أخرجه البخاريّ [297] ومسلم [301/15] وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعرَّقُ العَرْقَ وأنا حائض فأعطيه النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيضعُ فمه في الموضع الذي وضعتُ فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع

فمه في الموضع الذي كنت أشرب أخرجه مسلم [300/14] وأبو داود [259] واللفظ له. والعَرْقُ ـ بفتح العين وسكون الراء ـ العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم وبَقيَت عليه بقية وقال آخرون: إنما تحلّ له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمَرَها فَأْتَزَرَت وهي حائض. وهذا لفظ البخاريّ أخرجه البخاريّ [303] ومسلم [294/3] ولهما عن عائشة نحوه أخرجه البخاريّ [300، 302] ومسلم [293/3] فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحلّ له ما فوق الإزار منها. وهو أحد القولين في مذهب الشافعيّ رحمه الله الذي رجّحه كثير من العراقيين وغيرهم، ومأخذهم أنه حَريم الفرج، فهو حرام؛ لئلَّا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج.

ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم. لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار أو نصف دينار". رواه أحمد في المسند [1/286] وقال الشيخ شاكر [2595]: إسناد صحيح. والنسائيّ في المجتبَى بنحوه [289] وأبو داود [264] وصححه الألبانيّ في صحيح أبي داود [237] وفي لفظ الترمذيّ: "إذا كان دمًا أحمرَ فدينارٌ، وإذا كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينار". رواه الترمذيّ [137] وقال الألبانيّ في صحيح الترمذيّ [118]: الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف وللإمام أحمد أيضًا عنه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل في الحائض تُصاب دينار، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصفُ دينار رواه أحمد في المسند [1/367] وقال الشيخ شاكر [3473]: إسناد صحيح. وأبو داود [2169] بنحوه. وقال الألبانيّ في صحيح أبي داود [1901]: صحيح موقوف.

والثاني، وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعيّ وقول الجمهور، أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل. لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه

قد رُويَ مرفوعًا كما تقدم، وموقوفًا وهو الصحيح عند كثيرٍ من أئمة الحديث. فقوله تعالى: "ولا تَقرَبُوهنَّ حتى يَطهُرنَ" تفسير لقوله: "فاعتَزِلوا النساءَ في المَحيض" ونهيٌ عن قُربانِهنَّ بالجِماع ما دام الحيض موجودًا، ومفهومه حلُّه إذا انقطَع. عمدة التفسير 2/94 ـ 96) إن عملية الحيض هي عملية كيانية ضرورية للمرأة، والذي يحدث هو أن الحق قد خلق رحم المرأة وفي مِبْيَضها عددٌ محدود من البويضات معروف له وحده سبحانه وتعالى، وعندما يفرز أحدُ المِبْيَضَين البويضةَ فقد لا يتم تلقيح البويضة؛ لأن بطانة الرحم المكوَّنة من أنسجة دموية تقلُّ فيها نسبة الهرمومات التي كان تثبِّت بطانة الرحم، وعندما تقل نسبة الهرومات يحدث الحيض.

الحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، ويصبح المهبل والرحم في حالة تهيج، وهذا الدم المحتوي على أنسجة غير حية يجعل هذه المنطقة حساسة جدًّا لنمو الميكروبات ومسبِّبًا للالتهابات، سواء للمرأة أو للرجل لو جامع الرجل زوجته في فترة الحيض، كما أن مناعة جسم المرأة في فترة الحيض تقل، لذلك نجد أن الحق سبحانه شرَع للمرأة في فترة الحيض أن تُفطر إن كانت صائمة وألَّا تصليَ. إن جسد المرأة تضعف مقاومته للأمراض في هذه الفترة، ولذلك فإن الجماع بين الرجل والمرأة في هذه الفترة هو أذًى للطرفين للمرأة وللرجل أيضًا، فلو اقترب الرجل من زوجته بالجماع في فترة الحيض فهناك احتمال انتقال ميكروب من المهبل إلى جسم الزوج مما يسبب التهابات وأضرارًا سواء للزوجة أو للزوج، ولذلك جاء الحكم بالتعميم على أن المَحيض أذًى للطرفين.
ولنا أن نَلحَظ أن من أسرار الخلق أن المشيمة تكون من الأنسجة التي تبطِّن جدار الرحم، والمشيمة كما نعرف هي التي تختص بنقل الغذاء من الأم إلى الجنين، ولذلك فعندما لا يتم تلقيح البويضة تنزل هذه الأنسجة مع دم الحيض، ولذلك جاء قول الحق: (ويسألونك عن المَحِيضِ قل هو أذًى فاعتَزِلوا النساءَ في المَحِيضِ ولا تَقرَبوهنَّ) حمايةً للرجل والمرأة معًا (قال الدكتور عليّ مطاوع: ما من حكم ربانيّ إلا وله من الحكم والفوائد والثمرات ما لا يعلمه إلا الله

تعالى، وما ذاك بغريب ولا بعجيب؛ لأن الذي شرع هو الحكيم الخبير العليم القدير.

يقول الحق تبارك وتعالى: "ويسألونك عن المَحِيضِ قل هو أذًى فاعتَزلوا النساءَ في المَحِيضِ ولا تَقرَبوهنَّ حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطهَّرنَ فَأْتُوهنَّ من حيثُ أمرَكم اللهُ إن اللهَ يحبُّ التوَّابين ويحبُّ المتطهِّرين" فذكر عز وجل العلة لوجوب الاعتزال كونُ دم الحيض أذًى، والأذى في اللغة: ما يُكره من كل شيء. وقال عطاء وقتادة والسُّدِّيُّ: "أذًى" أي قذر. وهنا نتساءل: أليس دمُ الحيض كريهَ الرائحة؟ فهو أذًى إذًا. أليس دمُ الحيض متعِبًا للمرأة ومنفِّرًا للرجل؟ فهو أذًى إذًا. أليس دم الحيض يَحتدِم؟ احتَدَم الدم، إذا اشتدَّت حُمرته حتى يَسوَدَّ. لسان العرب [12/118] فهو أذًى إذًا. قوله تعالى: "قل هو أذًى" هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي برائحة دم الحيض. والأذى كناية عن القذر على الجملة، ويُطلق على القول المكروه. لكن ماذا قال الطب الحديث؟
يحدثنا الطب الحديث أنه في أثناء العادة الشهرية للمرأة ونزول دم الحيض فإن الجسم يفتِّت الغشاء المبطِّن للرحم ويقذف به كاملًا مع الدم، وبفحص دم الحيض تحت المجهر وُجد أنه به قِطَعٌ من الغشاء المبطِّن للرحم، ومن ثَمَّ فإن الرحم يكون ملتهبًا جدًّا متقرحًا، أو يكون أشبَهَ بالمنطقة التي سُلخ جلدها، فتقلّ مقاومته لعدوان الميكروبات التي قد تغزوه ويكون بيئة صالحة ومناسبة جدًّا لتكاثر ونموِّ هذه الميكروبات، لأن الدم كما هو معلوم أفضل بيئة لذلك، فمن أجل ذلك يُمنع الوطء أثناء الحيض؛ إنه يسمح بدخول الميكروبات إلى الرحم الضعيف، وتكون المقاومة للغزو الجرثوميّ في أضعف وأدنى حالاتها، كما تقل المواد المطهِّرة أثناء الحيض، أي أن أجهزة المقاومة التي تعمل في الحالات المعتادة تتوقف أثناء الحيض فتنمو الميكروبات وتتكاثر ويكون الأذى الذي نهانا الخالق الحكيم عنه.

ليس هذا فحسب، بل قد تمتد الالتهابات إلى قناتَي الرحم فتَسُدُّها، أو تؤثر على شعيراتهما التي تدفع البويضة بدورها من المِبْيَض إلى الرحم، وانسداد قناتَي الرحم باب واسع إلى الإصابة بالعقم أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو من أشد أنواع الأذى؛ لأنه

قد يؤدي إلى انفجار هذه القناة فتسيل الدماء في أقتاب البطن فتحدث الوفاة.
وقد يمتد الالتهاب إلى القناة البولية، وبالتالي إلى الجهاز البوليّ، الذي يلتهم بدوره عنق الرحم. هذا النسبة للنساء.
وبالنسبة للرجال فإنه الأذى المحقَّق؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول ونمو الميكروبات السبحية والعنقودية فيها.
وهو أذًى كذلك؛ لأنه ليس فيه مراعاة لحالة المرأة النفسية والجسمية.
فالمحيض أذًى للمرأة كما نص عليه القرآن العزيز وكما أثبت الطب الحديث فيما بعد وكما يُرى في الواقع.
وقد يسبب الحيض صداعًا نصفيًّا وفقرًا في الدم، فضلًا عما يسببه من إزعاجات نفسية وشعورية ومزاجية وآلام وأوجاع، فتصاب المرأة بشيء من الكسل والفتور وانخفاض في ضغط الدم، ويصحب ذلك عزوف جنسيّ لا محالة من ذلك، ولهذا وغيره نهى الإسلام عن إتيانها أثناء الحيض.

وتقول آخر الأبحاث الطبية عن أذى المحيض: إن السبب في أذى المحيض يرجع إلى مادة "البروستاجلاندين" في منيّ الرجل، وهذه المادة إذا امتُصَّت ووصلت إلى الدورة الدموية فإنها تسبب نقص المناعة، فإن إفرازات الرحم تحتوي على مادة مضادة لمادة "البروستاجلاندين" الموجودة في منيّ الرجل، فإذا وُضع المنيّ في مهبل المرأة فإن مادة "البروستاجلاندين" لن تصل إلى الدورة الدموية، لأنها سوف تتعادل مع المادة المضادة الموجودة في إفرازات الرحم. ووجود هذه المادة في المنيّ يفسر السبب في اعتزال النساء في أثناء الحيض؛ لأنه أثناء الحيض يسقط الغشاء المخاطيّ للرحم ليُستبدَل بآخر جديد، وفي أثناء ذلك لا توجد المادة المضادة "للبروستاجلاندين" الموجودة في المنيّ، وبهذا يكون هناك خطورة من امتصاص "البروستاجلاندين" وحصول مرض نقص المناعة المكتسب، ولهذا أمر الله جل شأنه باعتزال النساء في المحيض. ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى "المحيض بين إشارات القرآن والطب الحديث" للدكتور محمد الشرقاويّ) إذًا فالمحرّم الاقترابُ من المرأة في

زمان الحيض هو مكان الحيض، أما الاقتراب من المرأة فوق السّرّة فجائز. إذًا فللمرأة رعاية وصيانة، فلا تُطرد من المنزل أثناء الحيض ولا حرمة لتناول الطعام معها كما كان يفعل اليهود!
وهكذا نجد أن الجاهلية ارتضت لنفسها وضعًا غير طبيعيّ في السلوك الإنسانيّ، وهو جماع المرأة وقت الحيض، إلى حد الطرد من المنزل وعدم مشاركتها الطعام، وذلك إهدار لكرامة المرأة. أما الإسلام فقد أبان أن الاقتراب من مكان المحيض في زمان الحيض هو الأذى، ولكن للمرأة مكانتها في بيت الزوج أو الأب. هكذا ارتقى الإسلام بالمرأة صيانةً واحترامًا بكرامة، فلا إفراطَ جاهلياًّ ولا إهدارَ بعدم الوجود معها في المنزل.

يقول الحق سبحانه: (ولا تَقرَبوهنَّ حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطهَّرنَ فَأتُوهنَّ من حيثُ أمرَكم اللهُ إن اللهَ يحبُّ التوَّابين ويحبُّ المتطهِّرين) ودقة القرآن الكريم تتجلى في استخدام لفظ "الطُّهر" والتطهير والطُّهر معناه انتهاء الحيض، والتطهير هو الاغتسال والاستحمام بعد انتهاء الحيض.
وقد يقول قائل: هل بمجرد انتهاء الحيض يمكن أن يباشر الرجل المرأة، أم من الضروريّ ومن الأفضل ومن المحتَّم أن تَستحمَّ؟
إن العلماء أخذوا ضرورة التطهير، أي انتهاء الحيض والاغتسال، فذلك أفضل وأطهر وأنقى لنفس الرجل ولنفس المرأة، ولذلك فنحن نستنبط الحكم من مادة كلمة "طهر". وعندما نقرأ قول الحق سبحانه: (إنه لقرآنٌ كريمٌ. في كتابٍ مكنونٍ. لا يَمَسُّه إلا المطهَّرون) (الواقعة: 77ـ 79) بعض العلماء قالوا: المقصود بقوله تعالى (لا يَمَسُّه إلا المطهَّرون) هم الملائكة. على أساس أنه الكتاب الذي في السماء.
ونحن نقول إن الحق سبحانه هو الذي طهَّر الملائكة خَلْقًا، والحق سبحانه هو الذي طهَّر الإنسان تشريعًا
(قال الماورديّ: "لا يَمَسُّه إلا المطهَّرون" تأويله يختلف باختلاف الكتاب، فإن قيل: إنه كتاب في السماء. ففي تأويله قولان:
أحدهما: لا يَمَسُّه في السماء إلا الملائكة المطهَّرون. قاله ابن عباس وسعيد بن جبير.
والثاني: لا يُنزله إلا الرسلُ من الملائكة إلى الرسل من الأنبياء. قاله زيد بن أسلم.

وإن قيل: إنه المصحف الذي في أيدينا. ففي تأويله ستة أقاويل:
أحدها: لا يمسه بيده إلا المطهرون من الشرك. قاله الكلبيّ.
الثاني: إلا المطهرون من الذنوب والخطايا. قاله الربيع بن أنس.
الثالث: إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس. قاله قتادة.
الرابع: لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون أي المؤمنون بالقرآن. حكاه الفراء.
الخامس: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون. رواه معاذ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.

السادس: لا يلتمسه إلا المؤمنون. قاله ابن بحر. النكت والعيون 5/464) وهكذا نستطيع أن نأخذ الآية على إطلاقها، بمعنى أن الاقتراب لا يتمّ إلا بالطُّهر، أي بعد انتهاء الحيض، والتطهر هو الاغتسال والاستحمام (قال العلامة ابن كثير: وقوله "فإذا تَطَهَّرنَ فَأْتُوهنَّ من حيث أمَرَكم اللهُ" فيه ندب وإرشاد إلى غشياهنَّ بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله: "فإذا تَطَهَّرنَ فَأْتُوهنَّ من حيث أمَرَكم اللهُ" وليس له في ذلك سند؛ لأن هذا أمر بعد الحظر.
وفيه أقوال لعلماء الأصول: منهم من يقول إنه للوجوب كالمطلق، وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم. ومنهم من يقول إنه للإباحة ويجعلون تقدُّمَ النهي قرينةً صارفةً له عن الوجوب. وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل أنه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجبًا فواجب، كقوله: "فإذا انسلَخَ الأشهرُ الحرُمُ فاقتُلوا المشرِكين" [التوبة: 5] أو مباحًا فمباح، كقوله: "وإذا حَلَلتُم فاصطادوا" [المائدة: 2] وقوله: "فإذا قُضيَتِ الصلاةُ فانتَشِروا في الأرض" [الجمعة: 10] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة وهو الصحيح.
وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تَحِلّ حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تَعذَّرَ ذلك عليها بشرطه. إلَّا أن أبا حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده، أنها تَحِلّ بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل. والله أعلم.

وقال ابن عباس: "حتى يَطهُرنَ" أي من الدم "فإذا تَطَهَّرنَ" أي بالماء. وكذا قول مجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم. وقوله: "من حيثُ أمَرَكم اللهُ" قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج. وفيه دلالة حينئذٍ على تحريم الوطء في الدبر.. وقال ابن رَزين وعكرمة والضحاك وغير واحد: "فَأتُوهنَّ من حيثُ أمَرَكم اللهُ" يعني طاهرات غير حُيَّض. ولهذا قال "إن اللهَ يحبُّ التوَّابين" أي من الذنب وإن تكرَّر غشيانه "ويحبُّ المتطهِّرين" أي المتنزِّهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نُهُوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المَأتَى. عمدة التفسير 2/96 ـ 97) وهكذا يكون التطهُّر بفعل إنسانيّ، وهو بأمر من الحق سبحانه وتعالى الذي طهَّر الإنسان بالتشريع. وهكذا نجد أن التطهُّر والطُّهر متساويان، ولا يكون الجماع إلا من حيث أمر الله، وشرطُه أن يتم بعد الحيض والطُّهر، أي انتهاء الحيض والتطهر. إن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يُدخل عليك أيها المؤمن النعمةَ فطلَب منك أن تتطهر ماديًّا بالاغتسال والاستحمام وطلب منك أيضًا أن تتطهر معنويًّا بالتوبة.

نحن نعلم أن الحق قد حرَّم إتيان المرأة في الدبر؛ لأن في ذلك فُحشًا كفُحش قوم لوط، وقد كان اليهود يُثيرون أن الرجل إذا أتَى امرأتَه من خلفٍ ولو في قُبُلها جاء الولد أحوَلَ، كما كان يفعل قوم لوط، وكان هذا الإشكال الذي آثاره اليهود لا أساس له من الصحة، فقد أراد الحق أن يردّ على هذه المسألة فقال: (نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم وقدِّموا لأنفسِكم واتقوا اللهَ واعلَموا أنكم مُلَاقُوه وبشِّرِ المؤمنين) [البقرة: 223] الحق سبحانه وتعالى يبيح مجال التمتع للرجل والمرأة على أيّ وجه من الأوجه شريطةَ أن يتمّ الإتيان في محل الإنبات. وقد ذكر الحق كلمة (حرث) هنا ليوضح أن الحرث يكون في مكان إتيان الإنبات، أي مكان رزع الولد، فمحلّ استنبات الولد هو قُبُل المرأة لا دُبُرها. وللرجل أن يأتيَ المرأة بأيّ وضع يشاء وترضاه المرأة بشرط أن يكون الحرث في القُبُل وهو مكان الإنبات (قال العلامة ابن كثير وقوله: "نساؤُكم حَرْثٌ لكم" قال ابن عباس: الحرث موضع الولد "فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" أي كيف شئتم، مُقبِلةً ومُدبِرةً في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث، وروى البخاريّ عن

جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" ورواه مسلم وأبو داود أخرجه البخاريّ [4528] ومسلم [1435/5] وأبو داود [2163] وفي حديث معاوية بن حَيدة القشيريّ أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: "حَرْثُك، ائت حَرْثَك أنَّى شئتَ، غير ألَّا تضرب الوجه ولا تقبِّح ولا تهجر إلا في البيت" الحديث رواه أحمد وأهل السنن رواه أحمد في المسند [5/3] وأبو داود [2143] وقال الألبانيّ في صحيح أبي داود [1876]: حسن صحيح وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت: إني سائلُكِ عن أمر وأنا أستحي أن أسألكِ.

قالت: فلا تستحي يا بن أخي. قال: عن إتيان النساء في أدبارهنَّ. قلت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يُجِبُّون النساء التَّجبِية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع. مختار الصحاح [57] وكانت اليهود تقول: إنه من جبَّى امرأتَه كان ولده أحوَلَ. فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبَّوْهُنَّ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتيَ الرسول صلى الله عليه وسلم. فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت: اجلسي حتى يأتيَ رسول الله. فلما جاء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ استحيَت الأنصارية أن تسأله فخرَجَت، فحدَّثَت أمُّ سلمة الرسولَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: "ادعِي الأنصارية". فدُعيَت فتلَا عليها هذه الآية "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" صمامًا واحدًا. ورواه الترمذيّ وقال: حسن رواه أحمد في المسند [6/305] وقال الشيخ شاكر في عمدة التفسير: إسناده صحيح. والترمذيّ [2979] مختصرًا جدًّا. وصححه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ [2380] وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، هَلَكتُ؟ قال: "وما الذي أهلَكَكَ؟" قال: حولتُ رحلي البارحة. قال: فلم يردَّ عليه شيئًا. قال: فأوحى الله إلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الآية "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" "أَقبِلْ وأَدبِرْ، واتَّق الدُّبُر والحيضة". ورواه الترمذيّ

وقال: حسن غريب رواه أحمد في المسند [1/297] وقال الشيخ شاكر [2703]: إسناده صحيح. والترمذيّ [2980] وحسنه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ [2381] وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهَمَ، إنما كان هذا الحيّ من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحيّ من يهود وهم أهل كتابٍ، وكانوا يَرَون لهم فضلًا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا

يأتون النساء إلا على حَرف، وذلك أسترُ ما تكون المرأة، فكان هذا الحيّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيّ من قريش يَشرَحون النساء شرحًا منكرًا شرَح جاريته: إذا وَطِئَها نائمة على قفاها. لسان العرب [2/498] ويتلذَّذون بهنَّ مُقبِلَات ومُدبِرات ومستلقِيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكَرَته عليه وقالت: إنما كنا نؤتَى على حرف، فاصنَع ذلك وإلا فاجتَنِبْني. فسرَى أمرهما، فبلَغ الرسولَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" أي مُقبِلَات ومُدبِرات ومستلقيات. يعني بذلك موضع الولد. تفرد به أبو داود رواه أبو داود [2164] وحسنه الألبانيّ في صحيح أبي داود [1896] ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة فإنها مشابهة لهذا السياق. وقول ابن عباس "إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهَمَ" كأنه يشير إلى ما رواه البخاريّ عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يومًا، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أُنزِلَت؟ قلت: لا. قال: أُنزِلَت في كذا وكذا. ثم مضى أخرجه البخاريّ [4526] وروى ابن جرير عن نافع قال: قرأت ذات يوم "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنَّ رواه الطبريّ في تفسيره [2/394] وقال الشيخ شاكر [326]: وهذا الإسناد صحيح جدًّا وهذا محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قُبُلها من دُبُرها، لما رواه النسائيّ عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك

تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يؤتَى النساءُ في أدبارهنَّ! قال: كذَبوا عليَّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ "نساؤُكم حَرْثٌ لكم

فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا ـ معشرَ قريش ـ نُجبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكَحنَا نساءَ الأنصار أردنَا منهنَّ مثل ما كنا نريد فإذا هنَّ قد كَرِهنَ ذلك وأعظَمنَه، وكانت نساء الأنصار قد أخَذنَ بحال اليهود، إنما يؤتَينَ على جنوبِهنَّ، فأنزل الله "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم". وإسناده صحيح. ورواه ابن مَردَوَيهِ. وقد رُوِّينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحًا وأنه لا يباح ولا يحلّ.. وإن كان قد نُسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب "السر" وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه، فروى الحسن بن عرفة عن جابر قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "استحيُوا فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يَحلّ أن تأتوا النساء في حُشُوشهنَّ" قال الشيخ شاكر: إسناد صحيح. وقد رواه الدارقطني أيضًا في سننه [3708] من طريق الحسن بن عرفة، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص [3/181] عن الدارقطني وابن شاهين. وفي مجمع الزوائد [4/302] عن جابر بن عبد الله أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن مَحَاشّ النساء. رواه الطبرانيّ ورجاله ثقات. والحشوش والمَحَاشّ: الأدبار. وأصل الحُشّ بضم الحاء وفتحها: النخل المجتمع. وكذلك المَحَشّ. وكانوا يقضون حاجتهم في تلك المواضع، فكنَّى بالمَحَاشِّ والحشوش عن الأدبار؛ لأنها مجتمع الغائط وروى أحمد عن خزيمة بن ثابت الخطميّ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا يستحي الله من الحق، لا يستحيي الله من الحق" ثلاثًا "لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ" ورواه النسائيّ وابن ماجه من طرق عن خزيمة بن ثابت، وفي إسناده اختلاف كثير رواه أحمد في المسند [5/215] وابن ماجه [1924] وصححه الألبانيّ في صحيح ابن

ماجه [1561] وروى الترمذيّ والنسائيّ عن ابن عباس قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأةً في الدبر". ثم قال: هذا حديث حسن غريب رواه الترمذيّ [1165] وحسنه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ [930] وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه ابن حزم أيضًا، ولكن رواه النسائيّ أيضًا موقوفًا. وروى عبد بن حميد عن طاووس أن رجلًا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال: تسألني عن الكفر! إسناده صحيح. وكذا رواه النسائيّ نحوه. وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى" رواه أحمد في المسند [2/182،210] وقال الشيخ شاكر [6706، 6967، 6968]: إسناد صحيح وعن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر! رواه أحمد في المسند [2/210] وقال الشيخ شاكر [6968م]: إسناد صحيح، وهذا وإن كان موقوفًا لفظًا إلا أنه مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابيَّ لا يَحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلِّغ الرسالة عن ربه، فمثلُ هذا مما لا يقال بالرأي ولا القياس وقد رُويَ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفًا من قوله قال الشيخ شاكر: هكذا أعلَّ الحافظ ابن كثير الحديثَ المرفوع بالرواية الموقوفة، وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص [3/181] وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل، والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات، فهو مقبول صحيح وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه" رواه أحمد في المسند [2/272،344] وقال الشيخ شاكر [7670، 8513]: أسانيده صحاح وفي لفظ له: "ملعون من أتى امرأته في دبرها" ورواه أبو داود والنسائيّ وابن ماجه بنحوه رواه أحمد في المسند [2/444، 479] وأبو داود [2162] وحسنه الألبانيّ في صحيح أبي داود

[1894] وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه أحمد في

المسند [2/408] والترمذيّ [135] وصححه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ [113] وقال الشيخ شاكر: وكذلك رواه البخاريّ في التاريخ الكبير [2/1/16] من طريق حكيم الأثرم، ثم قال: هذا حديث لا يُتابع عليه، ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة وقال الترمذيّ: ضعّف البخاريّ هذا الحديث. والذي قاله البخاريّ في حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة: لا يُتابع في حديثه. وروى النسائيّ عن أبي هريرة قال: إتيان الرجال والنساء في أدبارهنَّ كفر. هكذا رواه النسائيّ عن أبي هريرة موقوفًا قال الشيخ شاكر: هذا وإن كان موقوفًا لفظًا فهو مرفوع حكمًا، كما بيّنّا في حديث أبي الدرداء آنفًا، وقد جاء مرفوعًا أيضًا، ففي الزوائد [4/302] عن أبي هريرة قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أتى النساء في أعجازهنَّ فقد كفر" رواه الطبرانيّ ورجاله ثقات. وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى رواية أخرى مرفوعة وقال: والموقوف أصح وقد ثبت عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو تحريمُ ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر أنه يحرِّمه. روى الدارميّ عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمِّض لهنَّ؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وإسناده صحيح الدارميّ [1142] وهو نص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يَحتمل ويَحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم. وروى معن بن عيسى عن مالك أن ذلك حرام. وروى أبو بكر النيسابوريّ عن مالك بن أنس أنه سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهنَّ؟ قال: ما أنتم قوم عرب! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع! لا تَعْدُ الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول

ذلك؟ قال: يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ. فهذا هو الثابت عنه. وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف ـ أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر. وهو مذهب جمهور العلماء. عمدة التفسير 2/97 ـ 102).

ومعنى قول الحق سبحانه: (وقدِّموا لأنفسكم) أنك أيها المؤمن لا يجب أن تأخذ المسألة على أنها جنس فحسب، فإن المتاع الجنسيّ والشهوة واللذة التي جعلها الله في هذه المسألة قد تعقُبها متاعبُ ومسؤوليات نتيجةَ ما ينشأ عنها من الذرية، لأن الذرية تحمل الإنسان إلى السعي في الحياة وزيادة الحركة ليحصل الإنسان على رزقه الذي قسمه الله له، ومعه رزق من يعُول. والمرأة تتحمل بعد هذه اللذة متاعب الحمل والولادة. ولولا أن الله خلق اللذة في اللقاء الجنسيّ لزهد الناس في مثل هذا اللقاء، لذلك شاء الحق سبحانه وتعالى أن يربط الكدح والمشقة والأولاد والعمل باللذة حتى يضمن بقاء النوع.

فإياك أيها المؤمن أن تأخذ اللقاء الجنسيَّ على أنه متعة فقط، ولكن يجب أن تقدِّم لنفسك بالعمل الذي ينفعك بعد المتعة. إنك ـ أيها المؤمن ـ لا يجب أن تنظر إلى هذه المسألة على أن اللذة وحدها هي الغاية، لا يجب أن تقلب الوسيلة إلى غاية، إن الأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة هو الإنجاب، ولذلك فعليك ـ أيها المؤمن ـ ألَّا تأخذ هذا الاستمتاع اللحظيِّ العاجل على أنه الغاية، بل عليك أن تمتلك بصيرةَ تحمُّلِ المسؤولية حتى لا تَشقَيَا بنتيجة اللقاء الجنسيّ.

الحيض وطواف الركن

السؤال: إذا حاضت المرأة قبل أداء طواف الركن من الحج واضطرت إلى مغادرة مكة قبل الطهر لارتباطها بالفوج الذي تحج معه، فماذا تفعل؟

الجواب: تصنع احتياطًا بحيث لا يسيل منها دم، ثم تتوجه مباشرة إلى الحرم وتطوف (عُرض على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية مثل ذلك السؤال تحت رقم [4543] فأجابت: يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه [1/176 ـ 177]: الأصل في هذا الجواز ولا نعلم دليلًا يخالف هذا الأصل. وكونُ المرأة تصلّي والحيض محتَبِس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة؛ فإن أحكامه لا تثبُت إلا بعد ثبوت خروجه على

حسب ما جرت به العادة، وتركُه على سبيل الاحتياط إذا لم تدعُ إليه ضرورة. هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقًا، فإن كان فلا بد من إذن الزوج).

حج المرأة عن أمها
السؤال: هل تحج المرأة عن أمها؟
الجواب: سألته ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: "نعم حُجِّي عنها" (أخرج البخاريّ [1754 البغا] عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دَينٌ أكنتِ قاضيَتِهِ؟ اقضُوا اللهَ؛ فاللهُ أحقُّ بالوفاء". وأخرج البخاريّ [1513] ومسلم [1334/ 407] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما رَديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاءت امرأة من خَثعَم فجعَل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدرَكت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبُت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع) كما أفتى رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلًا سمعه يقول: لبيك عن شُبرُمة. قريبٍ له، فقال صلى الله عليه وسلم: "أحَجَجتَ عن نفسك؟" قال: لا. قال: "حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرُمة" (روى أبو داود [1811] وابن ماجه [2903] وابن حبان في صحيحه [3988] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبرُمة. قال: "من شُبرُمة" قال: أخ لي. أو: قريب لي. فقال: "حَجَجتَ عن نفسك"؟ فقال: لا. قال: "حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرُمة". وقال الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم).

الحج بالقرعة
السؤال: ما حكم من تقدم لأداء فريضة الحج ولم يخرج اسمه في القرعة ثم مات؟

الجواب: مجرد تقديمك الطلب إن خرج اسمك في القرعة أو لم يخرج تكون قد أخَذتَ ثواب الحج في هذه السنة في هذه الحالة، فإن عاش فعليه أن يكرر الطلب كل عام لتبرأ ذمته أمام الله، وفي هذه الحالة يكون قد خرج مما ولايتُه فيه على نفسه إلى ما الولايةُ فيه لوليِّ الأمر (أخرج البخاريّ [54] ومسلم [1907/ 155] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه لدنيا يُصيبها أو امرأةٍ يَنكِحُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه".
ورُوي عن الإمام الشافعيّ رضي الله تعالى عنه: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه. وعن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث عائشة "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وحديث النعمان بن بشير "الحلال بين والحرام بين".
وقد اختلفوا في تقدير قوله "الأعمال بالنيات" فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة أو معتَبَرة ومقبولة بالنيات. وعلى هذا فالأعمال إنما أُريدَ بها الأعمال الشرعية المفتقِرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى نية ـ كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب ـ فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيُخَصّ هذا كلّه من عموم الأعمال المذكورة ههنا.

وقال آخرون: بل الأعمال ههنا على عمومها لا يختص منها شيء. وحكاه بعضهم عن الجمهور، كأنه يريد به جمهور المتقدمين. وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبريّ وأبى طالب المكيّ وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية حنبل: أحب لكل من عمل عملًا من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات"، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد ـ عن النية في العمل، قلت: كيف النية؟ قال: يعالج نفسه، إذا أراد عملًا لا يريد به

الناس. وقال أحمد بن داود الحربيّ: حدَّث يزيد بن هارون بحديث عمر "الأعمال بالنيات" وأحمد جالس، فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد هذا الخِنَاقُ.
وعلى هذا القول فقيل: تقدير الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات. فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصدٍ من العامل هو سببُ عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك "وإنما لكل امرئ ما نوى" إخبارًا عن حكم الشرع، وهو أن حظَّ العامل من عمله نيتُه، فإن كانت صالحةً فعملُه صالح فله أجرُه، وإن كانت فاسدةً فعملُه فاسد فعليه وزرُه. ويَحتمل أن يكون التقدير في قوله "الأعمال بالنيات": صالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مُثابًا عليها أو غيرَ مُثَاب عليها بالنيات. فيكون خبرًا عن الحكم الشرعيّ هو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالخواتيم" جزء من حديث أخرجه البخاريّ [6233 البغا] عن سهل رضي الله تعالى عنه أي أن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة.

وقوله بعد ذلك: "إنما لكل امرئ ما نوى" إخبار أنه لا يحصُل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيرًا حصل له خير وإن نوى شرًّا حصل له شر. وليس هذا تكريرًا محضًا للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلّت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وأن عقابه عليه بحسب النية الفاسدة.
وقد تكون نيته مباحةً فيكون العمل مباحًا فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحُه وفسادُه وإباحتُه بحسب نيته الحاملة عليه المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي صار بها العمل صالحًا أو فاسدًا أو مباحًا.
واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فُرِّق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره. والنية في كلام العلماء تقع بمعنَيَين:
المعنى الأول: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض ـ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلًا، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ـ أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد

والتنظف ونحو ذلك. وهذه النية هي التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم.
والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره. وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيرًا في كلام السلف المتقدمين.
وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفًا سماه "كتاب الإخلاص والنية" وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ تارةً بلفظ النية وتارةً بلفظ الإرادة وتارةً بفلظ مقارِب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيرًا في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضًا من الألفاظ المقارِبة لها.

وإنما فرَّق من فرَّق بين النية والإرادة والقصد ونحوها لظنِّهم اختصاصَ النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء. فمنهم من قال: النيةُ تختص بفعل الناوي والإرادةُ لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك. جامع العلوم والحكم 19ـ21).

حج المرأة بغير إذن زوجها
السؤال: هل يجوز حج المرأة بغير إذن زوجها؟
الجواب: على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، وعليه أن يأذن لها ولا يمنعها إذا كانت مع رفقة مأمونة، وله أن يسافر معها. ولها أن تعجِّل بالحج إن كانت مستطيعة لتبرئ ذمتها، تمامًا كما لها أن تصليَ أول الوقت، وأما حج التطوع فله منعها منه (أخرج البخاريّ [5233] ومسلم [1341/424] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يقول: "لا يَخلُوَنَّ رجل بامرأة" أي أجنبية، لقوله: "إلا ومعها ذو مَحرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحرَم" فقام رجل ـ قال المصنف: لم أقف على تسميته ـ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجةً، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. فقال: "انطلق فحُجَّ مع امرأتك". وقد دل الحديث على تحريم الخَلوة الأجنبية، وهو إجماع. وقد ورد في حديث: "فإن ثالثهما الشيطان" جزء من حديث رواه الترمذيّ [1171] عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله

تعالى عنه ـ وفيه: "ألَا لا يَخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثُهما الشيطانَ". وقال الأرناؤوط في المسند [114]: إسناده صحيح رجاله ثقات وهل يقوم غيرُ المَحرَم مقامَه في هذا بأن يكون معهما مَن يزيل معنى الخَلوة؟ الظاهر أنه يقوم؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطانُ الفتنةَ. وقال القفّال: لا بد من المَحرَم عملًا بلفظ الحديث. ودلّ أيضًا على تحريم سفر المرأة من غير مَحرَم، وهو مطلَق في قليل السفر وكثيره، وقد وردت أحاديث مقيِّدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختَلَفت ألفاظها أخرجها كلها مسلم في صحيحه كتاب [15] الحج باب [74] سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ففي لفظ "لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم" وفي آخر "فوق ثلاث" وفي آخر "مسيرة يومين" وفي آخر "ثلاثة أميال" وفي لفظ "بَريد" وفي آخر "ثلاثة أيام".

قال النوويّ: ليس المراد من التحديد ظاهرَه، بل كل ما يسمَّى سفرًا فالمرأة منهيَّة عنه إلا بالمَحرَم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه. وللعلماء تفصيل في ذلك، قالوا: ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافةَ على نفسها ولقضاء الدَّين وردِّ الوديعة والرجوعِ من النشوز، وهذا مجمع عليه. واختلفوا في سفر الحج الواجب، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابّة إلا مع محرم، ونُقل قول عن الشافعيّ أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا. ولم ينهض دليله على ذلك. قال ابن دقيق العيد: إن قوله تعالى "ولله على الناس حِجُّ البيت" [آل عمران: 97] عموم شامل للرجال والنساء، وقوله: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" عموم لكل أنواع السفر، فتعارض العمومان. ويجاب بأن أحاديث لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم مخصِّص لعموم الآية، ثم الحديث عام للشابَّة والعجوز. وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير محرم. وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصَّصوا به العموم. وقيل: لا يخصص، بل العجوز كالشابة.
وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة؟ فأجازه البعض مستدلّا بأفعال الصحابة، ولا تنهض حجةً على ذلك لأنه ليس بإجماع. وقيل: يجوز لها

السفر إذا كانت ذات حَشَم. والأدلة لا تدل على ذلك. وأما أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بالخروج مع امرأته فإنه أخَذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره. وغير أحمد قال: لا يجب عليه. وحمَل الأمرَ على الندب. قال: وإن كان لا يُحمل على الندب إلا لقرينة عليه، فالقرينة عليه ما عُلم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذلُ منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه.

وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منعُ امرأته من حج الفريضة؛ لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي، أما الأول فظاهر. قيل: وعلى الثاني أيضًا، فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصليَ أول الوقت وليس له منعها. وأما ما أخرجه الدارقطنيّ من حديث ابن عمر مرفوعًا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج: "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" فإنه محمول على حج التطوع جمعًا بين الحديثين، على أنه ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرَجَت من دون إذن زوجها. وقال ابن تيمية: إنه يصح الحج من المرأة بغير مَحرَم ومن غير المستطيع، وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلّفوا شهودَ المَشَاهِدِ أجزأهم الحج، ثم منهم من هو مُحسن في ذلك كالذي يحج ماشيًا، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمرأةِ تحج بغير مَحرَم، وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقَعَت فهي في الطريق لا في نفس المقصود. سبل السلام 2/701 ـ 702).

احتلام المرأة يوجب الغسل
السؤال: هل على المرأة أن تغتسل إذا احتلَمَت؟
الجواب: نعم، "إنما الماء من الماء" في الاحتلام (رواه الترمذيّ [112] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وفيه شَريك، وهو ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، وهو أثر صحيح بدون قوله "في الاحتلام" رواه أبو داود [215] عن أُبَيّ بن كعب أن الفُتيا التي كان يُفتُون أن "الماء من الماء" كانت

رخصة رخصها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ. وصححه الألبانيّ في صحيح أبي داود 199) وقد سألت أمُّ سُليم النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلَمَت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت الماء" فقالت أمُّ سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: "تَرِبَت يداك، فبِمَ يُشبِهُها ولدُها؟" (أخرجه البخاريّ [130] ومسلم [313/ 32] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. قال النوويّ: اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنيّ وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنيّ أو إيلاج الذكر في الفرج. وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس. واختلفوا في وجوبه على من ولَدَت ولم تَرَ دمًا أصلًا، والأصحّ عند أصحابنا وجوب الغسل. وكذا الخلاف فيما إذا ألقَت مُضغة أو عَلَقة، والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسلَ يوجب الوضوءَ. والله تعالى أعلم. ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنيّ، سواء كان بشهوة ودَفْق أم بنظر أم في النوم أم في اليقظة، وسواء أحَسَّ بخروجه أم لا، وسواء من العاقل أم من المجنون.

ثم إن المراد بخروج المنيّ أن يخرج إلى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزَل ثم يستيقظ فلا يرى شيئًا فلا غسل عليه بإجماع المسلمين. وكذا لو اضطّرَبَ بدنه لمبادئ خروج المنيّ فلم يخرج، وكذا لو نزَل إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل، وكذا لو صار المنيّ في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسَكَ بيده على ذَكَره فوق حائل فلم يخرج المنيّ حتى سلّم من صلاته صحَّت صلاته؛ فإنه ما زال متطهرًا حتى خرج. والمرأةُ كالرجل في هذا، إلا أنها إذا كانت ثيبًا فنزل المنيّ إلى فرجها ووصل الموضعَ الذي يجب عليها غَسلُه في الجنابة والاستنجاء، وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المنيّ إلى ذلك الموضع؛ لأنه في حكم الظاهر. وإن كانت بكرًا لم يَلزَمها ما لم يخرج من فرجها؛ لأن

داخل فرجها كداخل إحليل الرجل. والله تعالى أعلم. شرح النوويّ على مسلم 2/226 ـ 227).

الاستحاضة وأحكامها
السؤال: ما هي أحكام الاستحاضة؟
الجواب: الاستحاضة هي عبارة عن استمرار نزول الدم في غير أوانه. والمستحاضة إذا كانت مدة الحيض معروفةً لها قبل الاستحاضة فإنها تَعتبِر هذه المدةَ المعروفةَ مدةَ الحيض، فلا تصلّي فيها ولا تصوم، والباقي استحاضة، لما رُويَ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها استَفتَت النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في امرأة تُهَرَاقُ الدمَ فقال: "لتَنتَظرْ قَدْرَ الليالي والأيام التي كان تَحيضُهنَّ وقَدْرَها من الشهر، فتَدَعُ الصلاة، ثم تغتسل ولْتَستَثْفِرْ ثم تصلّي" (رواه أحمد في المسند 6/293) وأما إذا كانت أيام الحيض غيرَ معروفة لها أو نَسيَتها ولا تستطيع تمييزَ دم الحيض فإنها في هذه الحالة يكون لحيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء، وما زاد على غيره تَعمل بالتمييز، لما رُويَ عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تُستحاض فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عِرْق وليس بالحَيضة، فإذا أقبَلَت الحَيضة فدَعِي الصلاة، وإذا أدبَرَت فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي" (أخرجه مسلم [333/62] وابن ماجه [621] عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي رواية عنها عند مسلم [334/63] وابن ماجه [626] أنها قالت: استَفتَت أمُّ حبيبة بنت جحش رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني أستَحَاض! فقال: "إنما ذلك عِرْقٌ، فاغتسلي ثم صلِّي" فكانت تغتسل عند كل صلاة).
وللمُستحاضة أحكام تتلخص فيما يأتي:
1 ـ عليها أن تصوم.
2 ـ يجب عليها الوضوء لكل صلاة.
3 ـ لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.
4 ـ أن تغسل فرجها قبل الوضوء من غير مبالغة، وتَحشُوَه بخرقة أو قطنة.

5 ـ يباح لزوجها أن يطأها إذا شاء في غير وقت الصيام لما رُويَ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: المُستَحَاضة يأتيها زوجها (قال النوويّ: فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم

الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم، عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في "الإشراق" عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصريّ وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المُزَنيّ والأوزاعيّ والثوريّ ومالك وإسحاق وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: ورُوِّينا عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها قالت: لا يأتيها زوجها. وبه قال النخعيّ والحكم، وكرهه ابن سيرين. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها. وفي رواية عنه رحمه الله تعالى، أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يَخافَ زوجُها العَنَتَ.
والمختار ما قدمناه عن الجمهور، والدليل عليه ما روَى عكرمة عن حمنة بنت جحش ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقيّ وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن. قال البخاريّ في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلّت. الصلاة أعظم. ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبُت بالشرع ولم يَرِدْ الشرع بتحريمه. والله تعالى أعلم.
وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه. وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوءِ والتيممِ إن كانت تتيمم وتحشُو فرجها بقطنة أو خرقة رفعًا للنجاسة أو تقليلًا لها، فإن كان دمها قليلًا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يَندفع شَدَّت مع ذلك على فرجها وتَلَجَّمَت؛ وهو أن تشُدَّ على وسطها خرقة أو خيطًا أو

نحوَه على صورة التِّكّة، وتأخذَ خرقةً أخرى مشقوقةَ الطرَفَين فتُدخلَها بين فَخِذَيها وألْيَتَيها، وتشُدَّ الطرَفَين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سُرَّتها والآخر خلفها، وتُحكِم ذلك الشدَّ، وتُلصق هذه الخرقةَ المشدودة بين الفَخِذَين بالقطنة التي على الفرج إلصاقًا جيدًا. وهذا الفعل يُسمَّى تلجُّمًا واستثفارًا وتعصيبًا. قال أصحابنا: وهذا الشَّدُّ والتلجُّم واجب إلا في موضعين:

أحدهما: أن يتأذَّى بالشد ويحرقها اجتماع الدم؛ فلا يلزمها لما فيه من الضرر.
والثاني: أن تكون صائمة، فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد.
ويجب تقديم الشدّ والتلجُّم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشدّ من غير إمهال، فإن شَدَّت وتلَجَّمَت وأخَّرَت الوضوء وتطاوَلَ الزمان ففي صحة وضوئها وجهان، الأصحّ أنه لا يصحّ. وإذا استَوثَقَت بالشدّ على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصليَ بعد فرضها ما شاءت من النوافل، لعدم تفريطها ولِتعذُّرِ الاحتراز عن ذلك. أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطُل طُهرها. فإن كان ذلك في أثناء صلاة بَطَلَت، وإن كان بعد فريضة لم تَستَبِحْ النافلةَ؛ لتقصيرها. وأما تجديدُ غسل الفرج وحشوُه وشدُّه لكل فريضة فيُنظر فيه، إن زالت العصابة عن موضعها زوالًا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تَزُلْ عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما وجوب التجديد، كما يجب تجديد الوضوء.
ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلّي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤدَّاةً كانت أو مقضيةً، وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها. ولنا وجه؛ أنها لا تَستبيح معها أصلًا لعدم الضرورة إلى النافلة. والصواب الأول.

وحُكيَ مثلُ مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوريّ وأحمد وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة. وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقُض الوضوء، فإذا تطهَّرَت فلها أن تصلّيَ بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تُحدث بغير الاستحاضة. والله تعالى أعلم.
وقال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها. وقال أبو حنيفة: يجوز. ودليلنا أنها طهارةُ ضرورةٍ فلا تجوز قبل وقت الحاجة.
قال أصحابنا: وإذا توضَّأتْ بادَرَتْ إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخَّرَت بأن توضَّأتْ في أول الوقت وصلَّت في وسطه نُظر؛ إن كان التأخير للاشتغال

بسبب من أسباب الصلاة، كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة، والسعي في تحصيل سترة تصلّي إليها، وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك ـ جاز على المذهب الصحيح المشهور. ولنا وجه؛ أنه لا يجوز. وليس بشيء. وأما إذا أخَّرَت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يجوز وتبطل طهارتها.

والثاني: يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصليَ بها ولو بعد خروج الوقت.

والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة. فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلّيَ بتلك الطهارة، فإذا قلنا بالأصح وأنها إذا أخَّرَت لا تَستبيح الفريضة، فبادَرَت فصَلَّت الفريضة فلها أن تصليَ النوافل ما دام وقت الفريضة باقيًا، فإذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلّيَ بعد ذلك النوافل بتك الطهارة على أصح الوجهين. والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنويَ استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث. ولنا وجه؛ أنه يُجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث. ووجه ثالث؛ أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث. والصحيح الأول. فإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة. وهل يقال: ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا، الأصح أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث، كالمتيمم، فإنه مُحدِث عندنا. والثاني: يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل. والثالث: يرتفع الماضي وحده. واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مرويّ عن عليّ وابن مسعود وابن عباس وعائشة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد. ورُويَ عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. ورُويَ هذا أيضًا عن عليّ وابن عباس. ورُويَ عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم

غسلًا واحدًا. وعن المسيب والحسن قالَا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائمًا. والله تعالى أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصحّ عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبَلَت الحَيضة فدَعِي الصلاة، وإذا أدبَرَت فاغتسلي" وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقيّ وغيرهما أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقيّ ومَن قَبْلَه ضَعْفَها، وإنما صحّ في هذا ما رواه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش ـ رضي الله تعالى عنها ـ استُحيضَت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عِرْق، فاغتَسلي ثم صلِّي" فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تغتسل وتصليَ وليس فيه أنه أمَرَها أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا شك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غُسلَها كان تطوعًا غير ما أُمِرَت به، وذلك واسع لها. هذا كلام الشافعيّ بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، وعباراتهم متقاربة، والله تعالى أعلم.
واعلم أن المستحاضة على ضربين:
أحدهما: أن تكون ترى دمًا ليس بحيض ولا يُخلط بالحيض، كما إذا رأت دون يوم وليلة.
والضرب الثاني: أن ترى دمًا بعضُه حيض وبعضُه ليس بحيض، بأن كانت ترى دمًا متصلًا دائمًا أو مجاوزًا لأكثر الحيض.
وهذه لها ثلاثة أحوال:
أحدها: أن تكون مبتَدَأة. وهي التي لم تَرَ الدم قبل ذلك. وفي هذا قولان للشافعيّ، أصحهما تُرَدّ إلى يوم وليلة، والثاني إلى ستّ أو سبع.
والحال الثاني: أن تكون معتادة فتُرَدّ إلى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها.

والثالث: أن تكون مميِّزة ترى بعضَ الأيام دمًا قويًّا وبعضَها دمًا ضعيفًا كالدم الأسود والأحمر، فيكون

حيضها أيامَ الأسود، بشرط ألَّا ينقُص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر. ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعًا لهذا، فهذا أحرُفُ من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها، وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب. والله أعلم. شرح النوويّ على مسلم 2/255 ـ 258).
6 ـ لها حكم الطاهرات؛ تعتكف وتقرأ القرآن وتَمَسَّ المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات على اختلاف أنواعها.

قراءة الحائض للقرآن
هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن ولو سرًّا؟
الجواب: إمرار آيات القرآن على ذهن المرأة الحائض مباح، أما قراءتها للقرآن بأية صورة فممنوع؛ وذلك لإيجاد قداسة للقرآن، فلا يجوز أن يُقبل الإنسان على القرآن إلا وهو متطهِّر. ولقد أعفى الله الحائض من الصلاة والصوم، فهل تصلى وتصوم برغم إعفائها هذا؟
إن امتثال أوامر الله في ذلك عبادة، فكما أن قراءة القرآن في الطُّهر عبادة فكذلك عدم قراءته عند الحيض عبادة. ونجد أيضًا أن الإنسان حرّ في أن يصوم في أيّ يوم من السنة، ولكن فطره في يوم العيد واجب لأنه عبادة كذلك، فإن عبادة الصيام لا يزيد فضلها بتطويل مدة الصيام بعد المغرب، ولكن تعجيل الإفطار عند أذان المغرب والامتثال لذلك عبادة مثل صوم النهار تمامًا (روى الترمذيّ [131] وابن ماجه [595] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئًا من القرآن". قال الترمذيّ: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعين ومَن بعدهم، مثل سفيان الثوريّ وابن المبارك والشافعيّ وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا إلا طَرْفَ الآية والحرفَ ونحو ذلك، ورخَّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل. والحديث ضعَّفه الألبانيّ في ضعيف الترمذيّ [18] وقال: إن حديث "لا تقرأ الحائض". حديث ضعيف، وعليه فهذه مسألة عليها نزاع. وقال ابن عُثَيمِين في

الدماء الطبيعية [21]: والذي ينبغي بعد أن عرَفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأوْلى للحائض ألَّا تقرأ نطقًا باللسان إلا عند الحاجة لذلك، مثل أن تكون معلِّمة فتحتاجَ إلى تلقين المتعلمات).

الإجهاض وأحكامه الشرعية

السؤال: هل يجوز لمن أجهَضَت أن تصليَ وتصومَ أم تنتظر أربعين يومًا كالنفساء؟ وهل يجوز لها أن تطهوَ الطعام أو تستمع إلى القرآن في مثل هذه الظروف؟

الجواب: يَقترن الامتناع عن أداء العبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وغيره مما يُشترط لأدائه الطُّهرُ في حالات الولادة أو الإجهاض، يَقترن ذلك بنزول الدم، فتستطيع المرأة إذا انقطع عنها الدم أربعين يومًا أن تتطهر وتمارس عبادتها بشكل طبيعيّ. أما إذا نزل الدم أكثر من أربعين يومًا فعليها أن تتطهر بعد الأربعين وتمارس عبادتها بعد ذلك؛ لأن هذا الدم ليس طبيعيًّا فلا يفسد صلاتها ولا صومها. أما عن طهو الطعام وهي على غير طهارة فهذا لا شيء فيه وتستطيع أن تؤديَ كل واجباتها اليومية بلا أيّ حرج؛ لأن الإنسان المؤمن لا ينجس أبدًا. وأما الاستماع إلى القرآن فيمكنك ذلك، ولكن الممنوع هو إمساك المصحف الشريف أو قراءة القرآن (الإجهاض هو السقط، وفي اللغة العربية: هو الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام. ويقال: أسقطته أمه فهي مُسقِط. القاموس المحيط [2/378] ويعرف شرعًا بأنه الذي يَسقط من بطن أمه ميتًا. وقد تُسقط المرأة ما في بطنها بائنًا بعضُ خلقه أو لم يتبين شيء من خلقه، فما رأي الشرع في السُّقط؟ وهل يَتْبعه نِفاس أم لا؟ ذهب الأحناف إلى أن السُّقط الذي تبيَّن بعضُ خلقه تصير به المرأة نُفساء، كأن تَظهر له يد أو رجل أو أصبع أو ظفر، وكذلك كل ما يدل على تشكيل فيه أو تخطيط. وإذا لم يظهر به شيء فلا تصير به المرأة نُفساء ويكون حيضًا إن دام ثلاثة وتَقدَّمَه طُهرٌ تام، وإلا فهو استحاضة الاختيار لتعليل المختار [1/34] شرح الدر المختار [1/63] وقال الشافعيّة: إن الدم الخارج عقيب الولادة نِفاس حتى ولو كان المُلقَى علقة أو مضغة قليوبي وعُميرة [1/109] البرماويّ على الغاية للغُزّيّ [46] وذهب

الحنابلة إلى أنها إذا رأت الدم بعد وضع شيء تبيَّن خلقُه بعضًا أو

كُلًّا فهو نفاس، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان المُلقَى مضغة وتبيَّن فيه شيء من خلق الإنسان فهو نفاس، وإن لم يتبين فيه وجهان المغني لابن قدامة [1/349] وفي السّقط ـ يقال له الطرح عند عامة النساء ـ نصل إلى أنه ما كان نطفة أو علقة وحال الجنين في هاتين المرحلتين ليس فيه شيء من تخطيط أو تشكيل لا يترتب عليه نفاس. وما كان في المرحلة الثالثة بأن فيه شيئًا من خلق الإنسان كيد أو رجل يترتب عليه نفاس فيما تعقبه من دم. أما إن لم يَبِنْ شيء من خلقه فلا يعتبر الدم دم نفاس، وإنما يُنظر؛ تقدَّمَه طهر تام وبلغ الدم ثلاثة أيام عند الأحناف أم لا؟ فإن كان بعد طهر تام وبلغ الدم ثلاثة أيام هو دم حيض، وإلا فهو استحاضة. فقه النساء، الكتاب الأول 71ـ 73).

كفارة من أتى حائضًا

السؤال: ما هي كفارة من أتى حائضًا؟ وما هي الأضرار الجسمانية بالنسبة لهم؟

الجواب: الوطء أثناء الحيض يسبب تعفن الرحم، فضلًا عن أنه قد يسبب العقم، فهو من أشد الأمراض إيلامًا للمرأة، حيث تقاسي منه آلامًا في الحوض لا تُطاق وارتفاعًا في درجة الحرارة والمضاعفات الأخرى الخطرة التي تكون نتيجة ذلك التعفن. هذا بالنسبة للمرأة. أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الرجل فمن أهمها التهابات حادة تصيب أعضاءه التناسلية، إذ تمتد الجراثيم داخل القناة البولية، بل قد تصيب الإحليل وغدة كوبر والبروستاتا والحوصلة المنوية والخُصيَتَين والبربخ.

أما بالنسبة للكفارة، فعن ابن عباس عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إن الذي يأتي زوجته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار". والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وَطِئَ امرأته وهي حائض (رواه أبو داود [264] والترمذيّ [136] وقال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد رُويَ عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وهو قول بعض أهل العلم،

وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال ابن المبارك: يَستغفر ربه ولا كفارة عليه. وقد رُويَ نحوُ قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعيّ، وهو قول عامة علماء الأنصار. قلت: والحديث ضعيف، ضعفه الألبانيّ في ضعيف أبو داود [50] وأخرج مسلم [302/16] وأبو داود [852] والترمذيّ [2977] وابن ماجه [644] عن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت. فسأل أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله تعالى: "ويسألونك عن المَحيض قل هو أذًى فاعتَزِلوا النساءَ في المَحيض" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنَعوا كل شيء إلا النكاح" فبلَغَ ذلك اليهودَ فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئًا إلا خالَفَنَا فيه! فجاء أُسَيد بن حُضَير وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهنَّ؟ فتغيَّر وجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى ظننَّا أن قد وجَد عليهما، فخرجا، فاستقبَلَهما هدية من لبن إلى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسَل في أثرهما فسقاهما، فعَرَفَا أن لم يَجِدْ عليهما. قال الشوكانيّ: والحديث يدل على حكمين:
1 ـ تحريم النكاح 2 ـ جواز ما سواه

أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة، ومُستَحِلّه كافر. وغير المُستَحِلّ إن كان ناسيًا أو جاهلًا لوجود الحيض أو جاهلًا لتحريمه، مختارٌ، فقد ارتكب معصية كبيرة، نص على كبرها الشافعيّ، ويجب عليه التوبة.
وأما الثاني فهو قسمان:
القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك. وذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة.
القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القُبُل والدُّبُر. وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعيّ، الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهية، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم

يَجُزْ. وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو جنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبيّ والنخعيّ والحاكم والثوريّ والأوزاعيّ وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهَوَيه وأبو ثور وابن المنذر وداود. وقال ابن كثير رحمه الله عمدة التفسير [2/96] في الذي يطأ الحائض في فرجها: من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب لله. وهل يلزمه مع ذاك كفارة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: نعم. لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذي يأتي امرأة وهي حائض: "يتصدق بدينار أو نصف دينار" وفي لفظ الترمذيّ: "إذا كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار". وللإمام أحمد أيضًا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار.

والقول الثاني، وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعيّ وقول الجمهور، أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث. وقال النوويّ شرح النوويّ على مسلم [3/204ـ205]: مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد المسلم حلَّ جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًّا. ولو فعله إنسان غير معتقد حِلَّه؛ فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مُكرَهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وَطِئَها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، نصّ الشافعيّ على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة.
وفي وجوب الكفارة قولان للشافعيّ:
أصحهما، وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف، أنه لا كفارة عليه. وممن ذهب إليه من السلف عطاءٌ وابن أبي مُليكة والشعبيّ والنخعيّ ومكحول والزهريّ وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختيانيّ وسفيان الثوريّ والليث ابن سعد، رحمهم الله تعالى أجمعين.

والقول الثاني، وهو القديم الضعيف، أنه يجب عليه الكفارة. وهو مَرويّ عن ابن عباس والحسن البصريّ وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعيّ وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه. واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة. وقال الباقون: دينار أو نصف دينار. على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار؛ هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: "من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار". وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أنْ لا كفارة. والله تعالى أعلم. فقه النساء، الكتاب الأول [43ـ46].

إتيان المرأة في دبرها

السؤال: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟

الجواب: سألته ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأةٌ من الأنصار عن التَّجْبِيَة، وهي وطءُ المرأة في قُبُلها من ناحية دُبُرها، فتلَا عليها قوله سبحانه وتعالى: (نساؤُكم حَرْثٌ لكم فَأْتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم) وجاء عمر رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: "وما أهلَكَك؟" قال: حوَّلتُ رحلي الليلة. فلم يردّ عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئًا. قال: فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نساؤُكم حَرْثٌ لكم فَأْتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم) "أَقبِلْ وأَدبِرْ، واتَّق الدُّبُرَ والحَيضةَ" (رواه الترمذيّ [2980] وأحمد في المسند [1/297] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وصححه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ 2381) وهذا الذي أباحه الله ورسوله من الوطء من الدبر وليس في الدبر، وهو القائل صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها" (رواه أبو داود [2162] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وصححه الألبانيّ في صحيح أبي داود 1894) وقال صلى الله عليه وسلم: "من أتى حائضًا أو امرأةً في دُبُرها أو كاهنًا فصدَّقه فقد كفر بما أُنزل على محمد" (رواه ابن ماجه [639] وأحمد في المسند [2/476] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وصححه الألبانيّ في صحيح ابن ماجه [522] قال العلامة ابن كثير: وقوله "نساؤُكم حَرْثٌ لكم" قال

ابن عباس: الحرث موضع الولد "فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" أي كيف شئتم، مُقبِلةً ومُدبِرةً في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث، وروى البخاريّ عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" ورواه مسلم وأبو داود أخرجه البخاريّ [4528] ومسلم [1435/5] وأبو داود [2163] وفي حديث معاوية بن حَيدة القشيريّ أنه قال: يا رسول

الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: "حَرْثُك، ائت حَرْثَك أنَّى شئتَ، غير ألّا تضرب الوجه ولا تقبِّح ولا تهجر إلا في البيت" الحديث رواه أحمد وأهل السنن رواه أحمد في المسند [5/3] وأبو داود [2143] وقال الألبانيّ في صحيح أبي داود [1876]: حسن صحيح وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت: إني سائلُكِ عن أمر وأنا أستحي أن أسألكِ. قالت: فلا تستحي يا بن أخي. قال: عن إتيان النساء في أدبارهنَّ. قلت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يُجِبُّون النساء التَّجبِية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع. مختار الصحاح [57] وكانت اليهود تقول: إنه من جبَّى امرأتَه كان ولده أحوَلَ. فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبَّوْهُنَّ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتيَ الرسول صلى الله عليه وسلم. فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت: اجلسي حتى يأتيَ رسول الله. فلما جاء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ استحيَت الأنصارية أن تسأله فخرَجَت، فحدثت أم سلمة الرسولَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: "ادعِي الأنصارية" فدُعيَت فتلَا عليها هذه الآية "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" صمامًا واحدًا. ورواه الترمذيّ وقال: حسن رواه أحمد في المسند [6/305] وقال الشيخ شاكر في عمدة التفسير: إسناده صحيح. والترمذيّ [2979] مختصرًا جدًّا. وصححه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ [2380] وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، هَلَكتُ؟ قال: "وما الذي أهلَكَكَ؟" قال: حولتُ رحلي البارحة. قال: فلم يردَّ عليه شيئًا. قال:

فأوحى الله إلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الآية "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" "أَقبِلْ وأَدبِرْ، واتَّق الدُّبُر والحيضة". ورواه الترمذيّ وقال:

حسن غريب رواه أحمد في المسند [1/297] وقال الشيخ شاكر [2703]: إسناده صحيح. والترمذيّ [2980] وحسنه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ [2381] وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهَمَ، إنما كان هذا الحيّ من الانصار وهم أهل وثنٍ مع هذا الحيّ من يهود وهم أهل كتابٍ، وكانوا يَرَون لهم فضلًا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حَرف، وذلك أسترُ ما تكون المرأة، فكان هذا الحيّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيّ من قريش يَشرَحون النساء شرحًا منكرًا شرَح جاريته: إذا وَطِئَها نائمة على قفاها. لسان العرب [2/498] ويتلذّذون بهنَّ مُقبِلَات ومُدبِرات ومستلقِيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتَى على حرف، فاصنَع ذلك وإلا فاجتَنِبْني. فسرَى أمرهما، فبلَغ الرسولَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" أي مُقبِلَات ومُدبِرات ومستلقيات. يعني بذلك موضع الولد. تفرد به أبو داود رواه أبو داود [2164] وحسنه الألبانيّ في صحيح أبي داود [1896] ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة فإنها مشابهة لهذا السياق. وقول ابن عباس "إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهَمَ" كأنه يشير إلى ما رواه البخاريّ عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يومًا، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أُنزلَت؟ قلت: لا. قال: أُنزلَت في كذا وكذا. ثم مضى أخرجه البخاريّ [4526] وروى ابن جرير عن نافع قال: قرأت ذات يوم "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنَّ رواه الطبريّ في تفسيره

[2/394] وقال الشيخ شاكر [326]: وهذا الإسناد صحيح جدًّا وهذا محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قُبُلها من دُبُرها، لما رواه النسائيّ عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يؤتَى النساءُ في أدبارهنَّ! قال: كذَبوا عليَّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا ـ معشرَ قريش ـ نُجبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكَحنَا نساءَ الأنصار أردنَا منهنَّ مثل ما كنا نريد فإذا هنَّ قد كَرِهنَ ذلك وأعظَمنَه، وكانت نساء الأنصار قد أخَذنَ بحال اليهود، إنما يؤتَينَ على جنوبِهنَّ، فأنزل الله "نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شئتم" وإسناده صحيح. ورواه ابن مَردَوَيهِ. وقد رُوِّينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحًا وأنه لا يباح ولا يحلّ.. وإن كان قد نُسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب "السر" وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه، فروى الحسن بن عرفة عن جابر قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "استحيُوا فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يَحلّ أن تأتوا النساء في حُشُوشهنَّ" قال الشيخ شاكر: إسناد صحيح. وقد رواه الدارقطني أيضًا في سننه [3708] من طريق الحسن بن عرفة، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص [3/181] عن الدارقطني وابن شاهين. وفي مجمع الزوائد [4/302] عن جابر بن عبد الله أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن مَحَاشّ النساء. رواه الطبرانيّ ورجاله ثقات. والحشوش والمَحَاشّ: الأدبار. وأصل الحُشّ بضم الحاء وفتحها: النخل المجتمع. وكذلك المَحَشّ. وكانوا يقضون حاجتهم في تلك

المواضع، فكنَّى بالمَحَاشِّ والحشوش عن الأدبار؛ لأنها مجتمع الغائط وروى أحمد عن خزيمة بن ثابت الخطميّ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا يستحي الله من الحق، لا يستحيي الله من الحق" ثلاثًا "لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ" ورواه النسائيّ

وابن ماجه من طرق عن خزيمة بن ثابت، وفي إسناده اختلاف كثير رواه أحمد في المسند [5/215] وابن ماجه [1924] وصححه الألبانيّ في صحيح ابن ماجه [1561] وروى الترمذيّ والنسائيّ عن ابن عباس قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأةً في الدبر". ثم قال: هذا حديث حسن غريب رواه الترمذيّ [1165] وحسنه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ [930] وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه ابن حزم أيضًا، ولكن رواه النسائيّ أيضًا موقوفًا. وروى عبد بن حميد عن طاووس أن رجلًا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال: تسألني عن الكفر! إسناده صحيح. وكذا رواه النسائيّ نحوه. وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى" رواه أحمد في المسند [2/182،210] وقال الشيخ شاكر [6706، 6967، 6968]: إسناد صحيح وعن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر! رواه أحمد في المسند [2/210] وقال الشيخ شاكر [6968م]: إسناد صحيح، وهذا وإن كان موقوفًا لفظًا إلا أنه مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابيَّ لا يَحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلِّغ الرسالة عن ربه، فمثلُ هذا مما لا يقال بالرأي ولا القياس وقد رُويَ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفًا من قوله قال الشيخ شاكر: هكذا أعلَّ الحافظ ابن كثير الحديثَ المرفوع بالرواية الموقوفة، وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص [3/181] وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل، والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات، فهو

مقبول صحيح وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه" رواه أحمد في المسند [2/272،344] وقال الشيخ شاكر [7670، 8513]: أسانيده صحاح وفي لفظ له: "ملعون من أتى امرأته في دبرها" ورواه أبو داود والنسائيّ وابن ماجه بنحوه رواه أحمد في المسند [2/444، 479] وأبو داود [2162] وحسنه الألبانيّ في صحيح أبي داود [1894] وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي

هريرة أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه أحمد في المسند [2/408] والترمذيّ [135] وصححه الألبانيّ في صحيح الترمذيّ [113] وقال الشيخ شاكر: وكذلك رواه البخاريّ في التاريخ الكبير [2/1/16] من طريق حكيم الأثرم، ثم قال: هذا حديث لا يُتابع عليه، ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة وقال الترمذيّ: ضعّف البخاريّ هذا الحديث. والذي قاله البخاريّ في حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة: لا يُتابع في حديثه. وروى النسائيّ عن أبي هريرة قال: إتيان الرجال والنساء في أدبارهنَّ كفر. هكذا رواه النسائيّ عن أبي هريرة موقوفًا قال الشيخ شاكر: هذا وإن كان موقوفًا لفظًا فهو مرفوع حكمًا، كما بيّنّا في حديث أبي الدرداء آنفًا، وقد جاء مرفوعًا أيضًا، ففي الزوائد [4/302] عن أبي هريرة قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أتى النساء في أعجازهنَّ فقد كفر" رواه الطبرانيّ ورجاله ثقات. وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى رواية أخرى مرفوعة وقال: والموقوف أصح وقد ثبت عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو تحريمُ ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر أنه يحرِّمه. روى الدارميّ عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمِّض لهنَّ؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك

أحد من المسلمين! وإسناده صحيح الدارميّ [1142] وهو نص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يَحتمل ويَحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم. وروى معن بن عيسى عن مالك أن ذلك حرام. وروى أبو بكر النيسابوريّ عن مالك بن أنس أنه سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهنَّ؟ قال: ما أنتم قوم عرب! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع! لا تَعْدُ الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ. فهذا هو الثابت عنه. وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر

والحسن وغيرهم من السلف ـ أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر. وهو مذهب جمهور العلماء. عمدة التفسير 2/97 ـ 102).

غسل أحد الزوجين للآخر المتوفَّى
السؤل: هل يجوز أن تغسِّل المرأة زوجها الميت؟
الجواب: عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: رجع إليَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جنازة وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: "بل أنا وارأساه، ما ضرَّكِ لو متِّ قبلي فغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ وصلَّيتُ عليكِ ودفنتُكِ؟" والحديث يدل على أن المرأة يغسِّلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسِّله قياسًا. وقد ثبت أن أسماء غسَّلَت أبا بكر وأن عليًّا غسَّل فاطمة، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء وعليّ، رضى الله تعالى عنهما، فكان إجماعًا (رواه ابن ماجه [1465] وأحمد في المسند [6/228] عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وصححه الألبانيّ في صحيح ابن ماجه [1197] وعنها رضي الله تعالى عنها عند ابن ماجه [1464] وصححه الألبانيّ [1196] قال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّل النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ غيرُ نسائه. إذًا يجوز لكل من الزوجين أن يتولَّى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيَّد بالحديثَين أعلاه).

إصابة الثوب من دم الحيض
السؤال: إذا أصاب دم الحيض الثوبَ فماذا تفعل المرأة؟
الجواب: قال عليه الصلاة والسلام: "تَحُتُّه، ثم تَقرُصُه بالماء، ثم تَنضَحُه، ثم تصلِّي فيه" وتَحُتُّه: أي تَحُكّه. ثم تَقرُصُه: أي تدلُكُه بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره. ثم تَنضَحُه: أي تغسله (أخرجه البخاريّ [307] ومسلم [291/110] واللفظ لمسلم. قال النوويّ: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه أنه من غسل بالخل أو غير المائعات لم يجزئه؛ لأنه ترك المأمور به. وأن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين. وفيه أن إزالة النجاسة لا يُشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء. وفيه غير ذلك من الفوائد).

الإعجاز في أحكام الحيض
السؤال: ما هو الإعجاز في أحكام الحيض؟
الجواب: يقول الحق سبحانه وتعالى: (ويسألونك عن المَحيض قل هو أذًى فاعتَزِلوا النساءَ في المَحيضِ ولا تَقرَبُوهنَّ حتى يَطهُرنَ فإذا تَطَهَّرنَ فَأتُوهنَّ من حيثُ أمَرَكم اللهُ إن اللهَ يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطهِّرين) (البقرة: 222) حين تقرأ (هو أذًى) فقد أخَذتَ الحكمَ ممن يؤمَنُ على الأحكام ولا تناقش المسألة، ومهما قال الطب من تفسيرات وتعليلات وأسباب نَقُلْ له: لا، الذي خلق قال: (هو أذًى).
والمَحيض يطلق على الدم، ويراد به أيضًا زمان الحيض.
وقول الحق سبحانه عن المحيض إنه (أذًى) يهيّئ الذهن لأن يتلقّى حكمًا في هذا الأذى، وبذلك يستعد الذهن للحظر الذي سيأتي به الحكم، وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيثيته.
إن الحق سبحانه وتعالى وهو الخالق أراد أن تكون عملية الحيض في المرأة عملية كيماوية ضرورية لحياتها وحياة الإنجاب، وأمَرَ الرجال أن يعتزلوا النساء وهنَّ حوائض؛ لأن المحيض أذًى لهم. لكن هل دم الحيض أذًى للرجال أم للنساء؟ إنه للرجال والنساء معًا، لأن الآية أطلقت الأذى ولم تحدد من المقصود به، والذي يدل على ذلك أن الحيض يعطي قذارة للرجال في مكان حساس هو موضع الإنزال عنده، فإذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة، والحيض هو دم يحتوي على أنسجة حية، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تهيُّج، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جدًّا لنمو الميكروبات المسبِّبة للالتهابات سواء للمرأة أو للرجل إن جامع زوجته في زمن الحيض، والحيض يصيب المرأة بأذًى في قوتها وجسدها؛ بدليل أن الله سبحانه رخّص لها ألّا تصوم وألّا تصليَ في هذه الحالة، إذًا فالمسألة مُنهكة ومُتعِبة لها فلا يجوز أن يُرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه.

إذًا فقوله تعالى: (هو أذًى) تعميم بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة. وبعد ذلك بيَّن الحق الأعلى سبحانه أن كلمة (أذًى) حيثية تتطلب حكمًا يأتي، إما بالإجابة وإما بالحظر، ما دام (هو أذًى) فلا بد من أن يكون حظرٌ. يقول الحق عز وجل: (فاعتَزِلوا النساءَ في

المَحيضِ ولا تَقرَبُوهنَّ) والذي يقول إن المَحيض هو مكان الحيض يَبني قوله بأن المحرّم هو المباشرة الجنسية، ولكن ما فوق السرة وما فوق الملابس فهو مباح، فيقول الحق سبحانه: (ولا تَقرَبُوهنَّ) أي ولا تأتوهنَّ في المكان الذي يأتي منه الأذى وهو دم الحيض (حتى يَطهُرنَ فإذا تَطَهَّرنَ فأتُوهنَّ من حيث أمَرَكم اللهُ). و(حتى يَطهُرنَ) من الطهور.

العقم وعدم القدرة على الإنجاب
السؤال: ماذا نفعل تجاه مشكلة العقم والقدرة على الإنجاب؟
وهل الصبر بقضاء الله له تأثير عليها؟
الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: (للهِ ملكُ السمواتِ والأرضِ يَخلُقُ ما يَشاءُ يَهَبُ لِمَن يشاءُ إناثًا ويَهَبُ لِمَن يشاءُ الذكورَ. أو يُزَوِّجُهم ذُكرانًا وإناثًا ويَجعلُ مَن يشاءُ عقيمًا إنه عليمٌ قديرٌ) (الشورى:49 ـ 50) إذًا فالأولاد هبة من الله تعالى، والعقم هو أن الله سبحانه وتعالى لم يقدِّر للإنسان أن يُنجب. ويجب على الإنسان أن يَقنَع بقدرة الله، فلم نَرَ ولدًا أمسك بنعش أبيه وقال: لا، أبي لن يموت! ولم نَرَ ولدًا يمسك بنعش أبيه ويقول: لا، أبي لن يُدفن في التراب!
قد يصاب الإنسان بالدهشة من حكاية الذرية وحكاية العزوة التي ينادُون بها، ألَا نرى أن الأولاد في أحوال كثيرة شقاءٌ لآبائهم! ولو أن الإنسان رضي بنصيبه وقَدَرِ الله سبحانه وتعالى له لكان له شأن كبير.

وسوف أروى قصة حدثت في الحياة وعاصرتها بنفسي، قد جاءني ذات يوم أحد أصدقائي، وكان مستشارًا كبيرًا، وقال لي: زوجتي أنجبت أربع بنات، وهي الآن حامل وتخشى أن تنجب بنتًا خامسة وتريد أن تنجب ولدًا! فقلت له: "هي عايزه ولد؟ دول بيقولوا البنت زي الولد" هذا في حد ذاته شهادة ضدهم، فالمرأة التي تندم على أنها لم تنجب ذكرًا فهذا في حد ذاته دليل على أن هذا له تقييم وذاك لهم تقييم آخر طبقًا لمسئوليات الحياة. وقلت لها: اسمعي، ارضي بالبنات علشان ربنا يكافئك مكافأة كبيرة. فقالوا لي: ومكافأة زي إيه؟ فقلت له: لن أقول عليها الآن! وبالفعل أنجبت هذه السيدة البنت الخامسة، وسبَّب لهم هذا مشكلة كبيرة! فذهبتُ

إليهم في الفيلا وجلست معهم بالساعات أحاول أن أهدِّئ من رَوعهم وأخفِّف عنهم مشكلتهم التي هي أساسًا ليست بمشكلة، وقلت لهم: إن رضيتم بقسمة الله في البنات فأنا أقول لكم وأنا جالس بينكم الآن إن الله سوف يرسل لكم خمسة صبيان يتزوجون من البنات ولن تُعانوا من شيء على الإطلاق في تربيتهم، ويصبحون أطوَعَ لكم من أولادكم. وقد كان، وهذا هو الذي حدث بالفعل، فقد تَزوَّجنَ خمسة رجال من خير الرجال، وكانوا أطوع لهذا المستشار وزوجته من أولادهم.
فأنت لا بد أن تحترم قدر الله لكي ترى كرم الله عز وجل.

زواج غير القادر على الإنجاب
السؤال: شاب مسلم ملتزم وله رغبة في الزواج ولديه القدرة على نفقاته، غير أن الأطباء قالوا له: إنك غير قادر على الإنجاب. فهل يحق له الزواج؟
الجواب: الزواج يقوم أساسًا على العشرة الحسنة، والحياة السعيدة والأولاد شيء طبيعيّ في الزواج، فالأولاد زينة الحياة الدنيا، وهم حلم كل زوجين، فإن كانت لك قدرة على الزواج إلّا أنك لا تستطيع الإنجاب فواجِهْ مَن تتقدم إلى الزواج منها بذلك قبل العقد، فقد تَقبَل أن تعيش معك على هذا الأساس، وهناك أُسَرٌ كثيرة تعيش بلا أولاد في سعادة وهناء، فهذه إرادة الله ولا دخل لهم في ذلك.

التعقيم لعدم الإنجاب
السؤال: ما الحكم في التعقيم؟
الجواب: حرام حرام بالإجماع لأيّ سبب، حتى ولو خاف الجرّاح انفجار الرحم؛ ذلك لأن علم الطبيب غير علم الله، والمرأة ليست آلة أو ميكانيكا، والأطباء لا يعرفون متى سيرزقها الله العافية، والذي يجترئ عليها سيُحوِجُه الله إليهم إلى النسل ويزيل الله كل من معه فيحتاج للنسل مرة أخرى.

طفل الأنابيب
السؤال: أصبحت الآن قضية طفل الأنابيب من القضايا التي تَشغَل بال كثير من الناس، وأصبحت العملية ميسورة لمن حُرم من الأولاد. نرجو توضيح الحكم في ذلك، وهل هذا يتعارض مع قوله تعالى:

(ويَجعلُ من يشاءُ عقيمًا إنه عليمٌ قديرٌ)؟
الجواب: إن للإنسان أن يتعجب من فعل الإنسان، عندما توصل الإنسان إلى التدخل لإسعاد بعض البشر الذين لا يُنجبون، بأن وضعوا العلم في خدمة إنجاب أطفال عن طريق الأنابيب، فلنا أن نعرف أن عملية التلقيح عن طريق الأنابيب لم تكن لِتَصلح لولا أن خضَع الإنسان لإرادة الله فوضَع البويضةَ المأخوذة من المرأة لِتُلقَّح بواسطة الحيوان المنويّ للرجل، والخضوع الإنسانيّ هو في إعادة البويضة خلال عدد من الساعات في رحم المرأة المأخوذ منها البويضة، وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يخلُق رحمًا أو "وسطًا" صالحًا لحماية الجنين أثناء مرحلة نموه كالرحم، قد يكون في ذلك انتصار علميّ في حدود إلغاء فشل المرأة في الإنجاب لانسداد قناة التوصيل للبويضة أو للحيوان المنويّ، لكن هذا الانتصار ظل معلَّقًا على ضرورة أن يكون الرحم واحدًا، لأن الانسجام والوظيفة التي خلقها الله للرحم تظل فوق طاقة البشر.
ولنا أن نندهش من البشرية، تدفع مئات الآلاف من الجنيهات لتُهديَ أسرةً ما طفلًا بينما تتجه إرادة العلم إلى تعقيم أو منع أو تحديد النسل في بلاد أخرى. لماذا؟
لأن حركة الإنسان على الأرض تدخلت في إفساد سيطرة الإنسان على الكون وأصبح الإنسان عدوًّا للإنسان، فتهلك شعوب من الجوع وتهلك شعوب من الرفاهية المادية، تلك الشعوب نفسها هي التي تمتلئ بمجاعة روحية، إنهم جوعى إلى اليقين الإيمانيّ.

خيانة الزوج وغفران الزوجة
السؤال: هل من الأفضل أن تغفر الزوجة خيانة زوجها؟
الجواب: يجب أن تعرفي أنك لا تَملِكِين المغفرة، فقبل أن يخون الزوج زوجته فإنه يخون الله، فهذه مسألة بين الإنسان وربه ولا شأن للعاطفة فيها. وإذا حدث ما تقولين فإن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم في ذاته، فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة تكون آثمة لذلك، خاصة أنها لا تملك نصابَ إقامة الحد، كما أنها تعطي القدوة السيئة لمن يَسمَع بها، وعليها أن تصمُتَ وتتركَ

حساب الرجل إلى ربه أو تفارقَه (قال الله تعالى: "والذين يَرمُون أزواجَهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسُهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لَمن الصادقين. والخامسةُ أن لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين. ويَدرأُ عنها العذابَ أن تَشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنه لَمن الكاذبين. والخامسةَ أن غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين". [النور: 6 ـ 9] وأخرج البخاريّ [4745] عن سهل بن سعد أن عُوَيمِرًا أتى عاصم بن عديّ، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سَلْ لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك. فأتى عاصم النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله. فكَرِهَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسائلَ وعابَها. قال عويمر: واللهِ، لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء عُوَيمِر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزَل الله القرآن فيك وفي صاحبتك" فأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالملاعنة بما سمَّى الله في كتابه، فلاعَنَها ثم قال: يا رسول الله، إن حبستُها فقد ظلمتُها. فطلَّقَها، فكانت سُنّة لمن كان بعدهما في المتلاعنَين، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظُروا، فإن جاءت به

أسحَمَ أدعَجَ العينَين عظيمَ الألْيَتَيْن خَدَلَّجَ الساقَين فلا أحسَب عُوَيمِرًا إلا قد صدَق عليها، وإن جاءت به أحيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ فلا أحسَب عُوَيمِرًا إلا قد كذَب عليها" فجاءت به على النعت الذي نعت به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تصديق عويمر فكان بعدُ يُنسب إلى أمه. وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه عند البخاريّ (4746) أن رجلًا أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا رأى مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد قُضيَ فيك وفي امرأتك" فتَلَاعَنَا وأنا شاهد عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففَارقها، فكانت سُنّة أن يُفرَّق بين المتلاعنَين، وكانت حاملًا فأنكَر حَمْلَها، وكان ابنها يُدعَى إلى أمّه، ثم جرت السُّنة في

الميراث أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فرَض الله لها. وأخرج البخاريّ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما [4747] أن هلال بن أمية قذَف امرأتَه عند الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشَريك ابن سَحماء فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "البينةَ أو حدٌّ في ظهرك" فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلًا يَنطلق يَلتمس البينة؟ فجعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "البينةَ وإلا حدٌّ في ظهرك" فقال: والذي بعثك بالحق إني لَصادق، فلَيَنُزِلَنَّ اللهُ ما يبرِّئ ظهري من الحدِّ. فنزل جبريل وأنزلَ عليه: "والذين يَرمُون أزواجَهم" فقرأ حتى بلغ "إن كان من الصادقين". فانصرف النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إن اللهَ يَعلم أن أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟" فشَهِدَت، فلما كانت عند الخامسة وقَفوها وقالوا: إنها موجِبة. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فتلَكّأتْ ونَكَصَتْ حتى ظَننّا أنها ترجع، ثم قالت:

لا أَفضَح قومي سائرَ اليوم. فمَضَت، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "أبصِروها، فإن جاءت به أكحَلَ العينَين سابغَ الألْيَتَيْن خَدَلَّجَ الساقَين فهو لشَريك بن سَحماء" فجاءت به كذلك، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مَضَى من كتاب الله كان لي ولها شأن" البخاريّ 9/380 ـ 381).

امرأة ترتكب جريمة الزنا وهي متزوجة
السؤال: امرأة ارتكبت الزنا وهي متزوجة، فماذا تفعل؟
الجواب: طالما لم ينفضح أمرها ولم يعلم بها الزوج ولم تَصِلْ الأمور إلى وليّ الأمر المَنُوط به تنفيذُ حدِّ الله فيها، فعليها أن تتوب إلى الله من هذه الزلة العظيمة وتُكثِر من فعل الطاعات وتندم على ما أسلفت، ولْتَعلَمْ أن باب التوبة مفتوح لكل مخطئ ولكل مذنب مهما بلَغ ذنبُه، ما عدا الشرك، قال الله تعالى: (إن اللهَ لا يَغفرُ أن يُشرَكَ به ويَغفرُ ما دون ذلك لِمَن يشاءُ) (النساء: 48) وقال سبحانه وتعالى: (لا تَقنَطوا من رحمةِ اللهِ إن اللهَ يَغفرُ الذنوبَ جميعًا) (الزمر: 53) وفي هذه الآية الأخيرة جميع شروط التوبة المقبولة، وهي عليها أن تبحث عن

سبب حدوث مثل هذه الجريمة، فقد يكون ذلك راجعًا إلى إهمال الزوج لزوجته وعدم إشباع حاجتها نظرًا لعدم اهتمامها بنفسها وعدم الاعتناء بزوجها، فلتحاولْ أن تغيِّر من طريقة حياتها وترغِّب زوجها فيها وتتقرَّب وتتودَّد إليه ليعود إلى سيرته الأولى معها. وعلى كل الأحوال لا يجوز لها مطلقًا حتى لو أهمَلَها زوجها إلقاءُ نفسها في هذا المستنقَع القذر.

هل تفكير الزوجة في غيرها حلال أم حرام؟
السؤال: تزوجت شابًّا مسلمًا صالحًا يحبني، ولكنني قلقة نحوه ودائمة المقارنة بينه وبين غيره من الشباب، فأنا في حَيرة من أمري ولذلك أحتقر نفسي، فماذا تنصحني أفادكم الله؟
الجواب: كفاكِ عذابًا أنكِ تَحتقرين نفسَكِ، وقد حكَمتِ أنتِ بذلك على تصرفكِ الخاطئ، ولو قلنا نحن ذلك وحكمنا عليكِ بما حكَمتِ به على نفسكِ لكان حكمًا من الغير عليك تَتذمَّرين منه، ولكن كونكِ حكَمتِ أنتِ بنفسكِ على نفسكِ فإنك حينئذٍ لستِ في حاجة لحكم الغير على هذا التصرف المَشين. وليست هذه المسألة مجرد قبح دينيّ، فحتى لو لم يكن للإنسان دِينٌ لكان هذا تصرف قبيحًا. ويجب أن تتنبَّهي إلى أمر هامّ، وهو أنكِ لم تحبِّي زوجكِ؛ فإن الحب بين الناس نسبيّ ولا تَقنِينَ له، ولكن عليكِ أن تفرِّقي بين الحب والاحترام، فالمطلوب منكِ إن لم يكن قلبكِ مع زوجكِ عاطفيًّا أن تحترميه في العقد الذي أحلَّكِ له، فإن لم تقدري على ذلك فمن اليقين الإيمانيّ أن تطلبي منه أن يسرِّحكِ بدلًا من أن تعيشي معه مزدوجة العواطف.

حكم لمس المرأة
السؤال: هل لمس المرأة ينقُض الوضوء؟
الجواب: اختلف العلماء في نقض الوضوء لمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وذلك بسبب اختلافهم في قول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تَقرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعلموا ما تقولون ولا جُنُبًا إلا عابرِي سبيلٍ حتى تَغتسلوا وإن كنتم مَرضَى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامَستم النساءَ فلم تَجِدوا ماءً فتَيمَّموا صعيدًا طيبًا فامسَحوا بوجوهِكم وأيديكم إن اللهَ كان عفوًّا غفورًا) (النساء: 43) في آية الوضوء والتيمم، فقال فقهاء الحنفية

في الآية: هو الجماع، وأما اللمس وهو لمس الرجل المرأةَ الأجنبية فلا ينقُض الوضوء، لأنه لا يدخل في المعنى المراد من الملامسة. وقالوا: إن الرجل لو لمس بيده إلى امرأته أو حتى قبَّلها لم يُنقض وضوؤه. واستدلوا بما رُويَ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة فلم يتوضأ. وقال فقهاء المالكية: إذا لمَس بلذة انتقَض الوضوء، وإن لمَس بلا شهوة لم يُنقض الوضوء. وبهذا قال أحمد بن حنبل رحمة الله. والله تعالى أعلم (قال ابن كثير: قوله "أو لامَستم النساءَ" فقرئ "لَمَستم" و"لا مَستم" واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية من الجماع، لقوله تعالى: "وإن طلَّقتموهنَّ من قبلِ أن تَمَسُّوهنَّ وقد فرَضتم لهنَّ فريضةً فنصفُ ما فرَضتم" [البقرة: 237] وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكَحتم المؤمناتِ ثم طلَّقتموهنَّ من قبلِ أن تَمَسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدَّةٍ تَعتدُّونها" [الأحزاب: 49] روى ابن أبي حاتم عن عباس في قوله "أو لامستم النساء" قال: الجماع قال الشيخ شاكر: إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح وروَى عن عليّ وأُبَيّ بن كعب والشعبيّ وقتادة وغيرهم نحو ذلك. وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فلقيت ابن عباس فقلت له: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: فمن أيّ الفريقين كنتَ؟ قلت: من الموالي. قال غُلب فريق الموالي؛ إن اللمسَ والمباشرةَ الجماعُ، ولكن الله يكنّي ما شاء بما شاء رواه الطبريّ [9581،9582] بإسنادين صحيحين ثم رواه ابن حجر عن بعض مَن حكاه ابن أبي حاتم عنهم، ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنَى الله تعالى بذلك كلَّ لمَس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجَب الوضوءَ على كل مَن مَسَّ بشيء من جسده شيئًا من جسدها مُفضيًا إليه. ثم روى عن عبد الله بن مسعود قال: اللمس ما دون الجماع رواه الطبريّ [9608] وإسناده صحيح وقد روَى من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله. قال ابن

أبي حاتم: ورُويَ عن ابن عمر وعَبيدة وأبي عثمان النهديّ وأبي عبيدة ـ يعني ابن عبد الله بن مسعود ـ والشعبيّ وغيرهم نحو ذلك. وروى ابن جرير أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول: هي من اللماس رواه الطبريّ [9617] وإسناده صحيح قلت: وروَى مالك عن الزهريّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: قُبلة الرجلِ امرأتَه وجسُّه بيده من الملامسة، فمن قبَّل

امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطأ [43] وهو من أصح الأسانيد والقول بوجوب الوضوء من المسّ هو قول الشافعيّ وأصحابه ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل. قال ناصروه: قد قُرئ في الآية "لا مَستم" أو "لَمَستم" واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد، قال تعالى: "ولو نزَّلنا عليك كتابًا في قرطاس فلَمَسوه بأيديهم" [الأنعام: 7] أي: جسُّوه. وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِماعِزٍ حين أقرَّ بالزنا، يعرِّض له بالرجوع عن الإقرار: "لعلَّك قبَّلتَ أو لَمَستَ؟" وفي الحديث الصحيح: "واليد زناها اللمس" وقالت عائشة: ما من يوم إلا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطوف علينا فيقبِّل ويلمس. ومنه ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الملامسة. وهو يرجع إلى الجس باليد على كِلَا التفسيرين. قالوا: ويطلق في اللغة على الجس باليد كما يطلق على الجماع، واستأنسوا أيضًا بالحديث الذي رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: أتَى رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لَقيَ امرأةً لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية "وأَقِمِ الصلاةَ طَرَفَي النهارِ وزُلَفًا من الليلِ إن الحسناتِ يُذهِبنَ السيئاتِ ذلك ذكرَى للذاكرين" [هود: 114] قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأْ ثم صلِّ" قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصةً أم للمؤمنين عامةً؟ فقال: "بل للمؤمنين عامة". ورواه الترمذيّ وقال: ليس بمتصل. ورواه النسائيّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لَمَسَ ولم

يجامعها. وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ؛ فإنه لم يَلْقَهُ، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدم في حديث الصديق: "ما من عبد يذنب ذنبًا فيتوضأ ويصلي

ركعتين إلا غفر الله له" الحديثِ رواه أحمد في المسند [1/2] وهو في مسلم [227/5] عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ثم قال ابن جرير: وأَوْلَى القولين في ذلك بالصواب قولُ مَن قال: عنَى الله بقوله "أو لامَستم النساءَ" الجماعَ. دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ. ثم روَى عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ ثم يقبِّل ثم يصلي ولا يتوضأ. ثم روَى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قلت: من هي إلا أنت؟ فضَحِكَت. وهكذا رواه أبو داود والترمذيّ وابن ماجه. قال أبو داود: رُويَ عن الثوريّ أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المُزَنيّ. وقال يحيى القطان لرجل: احْكِ عنِّي أن هذا الحديث شبهُ لا شيء. وقال الترمذيّ: سمعت البخاريّ يضعّف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عن عروة. وقد وقع في رواية ابن ماجه: عن حبيب بن ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذا نص في كونه عروةَ بن الزبير، ويشهد له قوله: من هي إلا أنت؟ فضَحِكَت رواه أبو داود [179] والترمذيّ [86] وصحّحه الألبانيّ في صحيح أبو داود [165] عمدة التفسير 3/183ـ 186).

النساء والسلاسل الذهبية
السؤال: هل يجوز للنساء استخدام السلاسل الذهبية التي عليها آيات قرآنية؟
الجواب: التزين بالسلاسل الذهبية التي كُتب عليها بعض الآيات القرآنية أو عليها لفظ الجلالة لا شيء فيه، ولكن على المرأة أن تحتاط لذلك عند دخول دورات المياه تنزيهًا للقرآن الكريم ولفظ الجلالة.

تخفيف الحواجب للمرأة
السؤال: هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها؟
الجواب: لا يجوز للمرأة تخفيف الحواجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله النامصة والمتنمِّصة". والنامصة هي التي تخفف حواجب النساء، والمتنمِّصة هي التي تطلب النامصة لتصنع لها ذلك، أما رفع الشعر الزائد من الوجه فلا شيء فيه (أخرج البخاريّ [5931] عن عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحُسن المغيِّرات خَلْقَ الله تعالى، ما لي لا ألعَنُ مَن لعَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله "وما آتاكم الرسولُ فخُذُوه وما نهاكم عنه فانتَهُوا". [الحشر: 7] وعنده [5936] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: لعن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الواصلة والمستوصلة. قال الحافظ في الفتح [10/372 السلفية] قوله: "المتفلِّجات للحُسن" أي لأجل الحُسن. والمتفلِّجات جمع متفلِّجة، وهي التي تَطلب الفَلَج أو تَصنَعُه. والفَلَج بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثَّنِيَّتَين. والتفلُّج أن يفرِّج بين المتلاصقَين بالمِبْرَد ونحوه. والمستوشمات جمع مستوشمة: وهي التي تطلب الوشم. وقوله: "المغيِّرات خَلْقَ الله" هي صفة لازمة لمن يضع الوَشْم والنَّمْص والفَلَج، وكذا الوصل على إحدى الروايات. وقال [10/ 377]: قوله "المتنمِّصات" جمع متنمِّصة، والمتنمِّصة: التي تطلب النّماص. والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمَّى المنقاش مِنْمَاصًا، لذلك يقال: إن النماص يَختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. وقال النوويّ: يستثنَى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عَنفَقة فلا يحرُم عليها إزالتُها بل يستحب.

تطويل الأظفار حلال أم حرام؟
السؤال: هل تطويل الأظفار حلال أم حرام؟
الجواب: الإنسان كائن حيّ مستوي القامة مقلَّم الأظفار، لأن الأظفار جُعلت للتوحُّش، وحيث ارتَقَيتَ فلا أظفارَ، كأية آلة من الآلات لا أستعملها إلا وقت الحاجة إليها أمنع الدافع القَسْرِيّ، وقد رُويَ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قال: "خمس من الفطرة: الاختتان والاستحداد ـ وفي رواية: حلق العانة ـ وقص

الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط (أخرجه مسلم [257/ 49] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) قال أنس رضي الله تعالى عنه: وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، ألَّا تُترك أكثر من أربعين ليلة (أخرجه مسلم [258/1] وأبو داود [4200] والترمذيّ [2758] وابن ماجه [295] والنسائيّ [14] عن أنس رضي الله تعالى عنه.
قال الإمام النوويّ: وأما الفطرة فقد اختُلف في المراد بها هنا، فقال أبو سلمان الخطابيّ: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة. وكذا ذكره جماعة غير الخطابيّ، قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وقيل: هي الدين. ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: "كُلُوا مِن ثمره إذا أثمَرَ وآتُوا حقَّه يوم حَصَاده" [الأنعام: 141] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب. والله تعالى أعلم.

أما تفصيلها، فالختان واجب عند الشافعيّ وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعيّ واجب على الرجال والنساء جميعًا. ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحَشَفة حتى ينكشف جميع الحَشَفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب. ولنا وجه؛ أن يجب على الوليّ أن يَختِنَ الصغير قبل بلوغه. ووجه؛ أنه يحرُم ختانه قبل عشر سنين. وإذا قلنا بالصحيح استُحبَّ أن يُختن في اليوم السابع من ولادته. وهل يُحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعةٌ سواه؟ فيه وجهان، أظهرهما: يُحسب. واختلف أصحابنا في الخنثَى المُشكِل، فقيل: يجب ختانه في فَرْجَيه بعد البلوغ. وقيل: لا يجوز حتى يَتبيَّن. وهو الأظهر. وأما من له ذكَرانِ فإن كانَا عاملَينِ وجَب ختانُهما، وإن كان أحدهما عاملًا دون الآخر خُتن العامل. وفيما يُعتبَر العمل به وجهان: أحدهما بالبول، والآخر بالجماع. ولو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور أنه لا

يُختن صغيرًا كان أو كبيرًا. والثاني: يُختن الكبير دون الصغير. والله تعالى أعلم.

وأما "الاستحداد" فهو حلق العانة، سمِّي استحدادًا لاستعمال الحديدة وهي المُوسَى. وهو سُنّة، والمراد به نظافة ذلك الموضع. والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنُّورة، والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالَي فرج المرأة. ونُقل عن أبي العباس بن سُريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر. فيحصُل من مجموع هذا استحبابُ حلق جميع ما على القُبُل والدُّبُر وحولهما. وأما وقت حلقه فالمختار أنه يُضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور في الكتاب "وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة لا يُترك أكثر من أربعين ليلة" فمعناه لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين لا أنهم وُقِّت لهم الترك أربعين ليلة. والله تعالى أعلم.
وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبِّحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البِنصر ثم الخِنصر ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخِنصرها ببِنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. والله تعالى أعلم.
أما "نتف الإبط" فسنة باتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قَوِيَ عليه، ويحصل أيضا بالحلق وبالنُّورة. وحُكيَ عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعيّ رحمه الله تعالى وعنده المُزَيِّن يحلق إبطه، فقال الشافعيّ: علمتُ أن السُّنّة النتفُ ولكن لا أقوَى على الوجع. ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

وأما قص الشارب فسُنّة أيضًا، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن. وهو مخيَّر بين القَصِّ بنفسه وبين أن يولِّيَ ذلك غيرَه؛ لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة. وأما حدُّ ما يقصُّه فالمختار أنه يقصُّ حتى يبدوَ طرف الشفة، ولا يَحِفُّه من أصله. وأما روايات "أَحفُوا الشوارب" فمعناه: أَحفُوا ما طال على الشفتَين. والله تعالى

أعلم. وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها، وهو معنى "أَوفُوا اللِّحَى" في الرواية الأخرى، وكان من عادة الفرس قصُّ اللحية فنهَى الشرع عن ذلك.
وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضُها أشدُّ قبحًا من بعض:
إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد.
الثانية: خضابها بالصُّفرة تشبيهًا بالصالحين لا لاتِّباع السنة.
الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالًا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.
الرابعة: نتفها أو حلقها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة.
الخامسة: نتف الشيب.
السادسة: تصفيفها طاقةً فوق طاقة تصنعًا ليستحسنه النساء وغيرهنَّ.
السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العِذَار من الصُّدغَين، أو أخذ بعض العِذَار في حلق الرأس ونتف جانبَي العَنفَقة وغير ذلك.
الثامنة: تسريحها تصنعًا لأجل الناس.
التاسعة: تركها شعثةً ملبَّدةً إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.
العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجابًا وخُيَلاءَ وغرّةً بالشباب وفخرًا بالمشيب وتطاولًا على الشباب.
الحادية عشرة: عقدها وضفرها.
الثانية عشرة: حلقها. إلا إذا نبت للمرأة فيستحب لها حلقها. والله تعالى أعلم.
مسلم بشرح النوويّ 1/150 ـ 152).

هل صوت المرأة عورة؟
السؤال: هل صوت المرأة حرام؟
الجواب: نعم، إذا كان فيه خضوع أو ما يثير الغرائز، لقول الله سبحانه وتعالى: (فلا تَخْضَعنَ بالقولِ فيَطمَعَ الذي في قلبِه مرضٌ وقُلنَ قولًا معروفًا) (الأحزاب: 32) وهذا يعني أن المرأة إذا اضطُّرَّت إلى أن تتكلم مع الرجال فيجب أن يكون الكلام خاليًا من الميوعة والليونة والتكسر والنعومة وكل ما يثير الشهوات؛ وذلك حتى لا يطمع فيهنَّ الذي في قلبه مرض. وليس معنى ذلك أن تتكلم بصوت خشن فظّ

غليظ، ولكن عليهنَّ أن يَقُلنَ قولًا معروفًا، وهذا رحمة من الله بهنَّ حتى لا يتجرأ عليهنَّ فاجر لا يخاف الله تعالى.

حلاقة المرأة لشعرها حلال أم حرام؟
السؤال: ما رأي الإسلام في ظهور المرأة حليقةَ الشعر أو يكون شعرها في طول شعر الرجال؟ وهل يختلف الأمر بالنسبة للمرأة التي تحلق شعرها لسبب مرضيّ لظهور تقرحات مثلًا في رأسها؟
الجواب: أولًا أن تتشبه المرأة بالرجل فهذا حرام حرام، وأن تحلق المرأة رأسها من غير علة فهذا حرام؛ لأن ذلك تشبُّهٌ بالرجال، وقد نهى الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال" (أخرجه البخاريّ [5546 البغا] عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما، وفي رواية [5547 البغا] لعن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ المخنَّثين من الرجال والمترجِّلات من النساء، وقال: "أخرِجوهم من بيوتكم" فأخرَج النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلانًا وأخرَج عمر فلانًا) ثم إن حلق المرأة لشعرها هو في الحقيقة خروج على طبيعة المرأة ذاتها، بل يجعل الرجال يَفرَقون منها، فهو مَظهَرٌ ولا شك رديء يدعو إلى النفور. أما إذا كان حلق الشعر لسبب يحتّم ذلك، مثل ظهور تقرُّحات في فروة الرأس مثلًا أو غير ذلك من الأمور الجلدية، فتلك ضرورة تُبيح الحلق. وقد سئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن المرأة التي تَعجِز عن معالجة شعرها، أي العناية به ورعايته: أتأخذه؟ بمعنى تُقصِّره أو تَحلقه، فقال: لأيّ شيء تأخذ؟ فقيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلح الشعر. فقال: إذا كان لضرورة فأرجو ألَّا يكون به بأس. والأصل أن حلق المرأة لشعرها حرام إلا لضرورة تبيح ذلك مع ضرورة الالتزام بتغطية شعرها. وإذا كان الأمر قصّه كالتسريحات الجديدة في هذه الأيام لحُسن المظهر فلا شيء فيه ما دامت تتزين به لزوجها ولا تَظهَر به على غير محارمها، وعلى أن يكون الذي يتولى عملية قَصِّه امرأةً مسلمة.

اختلاط الفتيات بالشبان
السؤال: ما حكم الدين في اختلاط الفتيات بالفتيان؟

الجواب: مسألة الاختلاط بين الفتاة والشابّ ليست منطقية ولا طبيعية، وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب (راجع قصص الأنبياء لفضيلة الشيخ الإمام، وهو من مطبوعات مكتبة التراث الإسلاميّ) وقلت: إن خروج الفتاة إلى عمل في غير مجال أسرتها أمر تحدده الضرورة المحضة، ودلَّلتُ على ذلك بقول الله تعالى: (ولمّا ورَد ماءَ مَديَنَ وجَد عليه أُمّةً من الناس يَسقُون ووجَد من دونِهم امرأتَينِ تَذُودانِ قال ما خَطْبُكما قالَتَا لا نَسقِي حتى يُصدِرَ الرِّعاءُ وأبونا شيخٌ كبيرٌ) (القصص: 23) وكلمة (وأبونا شيخ كبير) حدَّدت الضرورة، والضرورة التي أخرَجَت الفتاة إلى مجال الاحتكاك والاختلاط تؤخذ بقدرها. ثم تكلم عن دور المجتمع فقال: (فسَقَى لهما) يعني حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح في الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك فيجب عليه أن يَقضيَ لها ضرورتها حتى تذهب إلى حال سبيلها، ويجب على الفتاة أو المرأة التي تضطرها هذه الضرورة أن تَلتمس الخروجَ من هذه الضرورة. وقالت بنتُ نبيِّ الله شعيب عليه السلام: (قالت إحداهما يا أبَتِ استأجِرْهُ إن خيرَ من استأجَرْتَ القويُّ الأمينُ) (القصص: 26) وهي التي بحثت عن حلّ يُريحها من هذه المهمة. ونحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن تخرج إلى العمل إن كان في محيط أسرتها، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع لكن في حشمتها وفي وقارها وفي اتزانها، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط. هَبُوا أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل ولا رجولة خاصة في مجال القوى، ولا رجولة عامة في المجتمع، وتُركَت المرأة لحال سبيلها تكافح الحياة، ما هو الرابط بين ذلك وبين أن تتبرج لتخرج على أبهى زينتها وأكمل حليتها؟ ما العلاقة بين هذا وهذا؟

والفتاة التي تخرج لتتعلم إنما قلنا إنها ضرورة اضطرتها للاختلاط، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج؟ تلبس أحسن الأزياء! ولقد قلت سابقًا: هل العلم لا يُسمع إلا من بين الصدور؟ الثديُ يكون ظاهرًا! هل العلم لا يُستقبل إلا بالسيقان المكشوفة؟ هل العلم لا يؤتَى إلا باللباس الكاشف؟ والفتاة في تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح في

عرض نفسها على الرجل تمامًا، ومعنى ذلك أنها تقول له: انظر أنا هنا. والشباب الآن يحتاج إلى مبرِّدات وليس مهيِّجات. فرِّقوا يا قوم بين الحركة العمل في الحياة وبين إغراءات الحياة.

العادة السرية

السؤال: هل ممارسة العادة السرية حلال أم حرام؟
وهل صحيح أنها تصيب الشاب أو الفتاة بالسلّ كما يقولون؟
وهل للإفراط في الممارسة آثار جانبية ضارّة على باقي أعضاء الجسم؟
الجواب: العادة السرية سلوك غير قويم يلُوذ به ويلجأ إليه بعض الشبان والشابات المراهقون في فترات الحُلُمِ التي عادةً ما تَخضَع لتأثير الهرمونات الجنسية التي ينشط إفرازها في الجسم من الغدد الصماء.
ولعل زيادةَ الرغبة الجنسية لازدياد نسبة هذه الهرمونات من جانب وعَدَمَ السماح من المجتمع الدينيّ الملتزِم بالتفريج غير الشرعيّ لهذه الشحنات والطاقات الجبارة يؤديان إلى مرض الاكتئاب النفسيّ، وهو الشائع عادةً، وقد يعاني المراهق أو المراهقة من "النيوروزس" Neurosis أي التوتر العصبيّ الفائق الذي يطغى على كل تصرفاته وحركاته حيال حركة الحياة.
ولأمانة العلم نقول: إنه ليس ثَمّةَ آثارٌ عضويةٌ للعادة السرية، إنما هي عادة سيئة مستهجَنة، وأغلب الظن أن الذي يسوق الناس إليها أوقات الفراغ وعدم المسئولية واللامبالاة. وليس صحيحًا أن ممارِسَ هذه العادة يَمرَض بالسلّ أو العَمَى، إنما تلك مبالغة.
والتحرر من هذه العادة المستهجَنة البذيئة يكون بشغل الوقت بالعمل المتصل الدائم والصوم وقراءة القرآن إلى أن تَسنَح الظروف بالزواج؛ ويكون هو العلاج الطبيعيّ لهذه المشكلة.

ويجب أن يُعلم أن الاستمناء باليد حرام لقوله تعالى: (والذين هم لِفروجِهم حافِظون. إلا على أزواجِهم أو ما ملَكَت أيمانُهم فإنهم غيرُ مَلُومِين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادُون) (المؤمنون: 5 ـ 7)
والاستمناء باليد ابتغاءٌ لما وراء ما ذكَره الله في القرآن، ولكن إذا وقف الإنسان أمام جريمة الزنا وأصبح على وشك الوقوع فيها، وجميع أسبابها

مهيأة، وأصبح لا مفرَّ له من الزنا إلا الاستمناء باليد، فهو ارتكاب لأخفِّ الضرَرَين، ونرجو أن يكون هروبه من الزنا جابرًا لحرمة الاستمناء إن شاء الله.
ولكنى أعود وأكرر أن علاج هذا الأمر هو إيقافُ المهيِّجات من وسائل الإعلام المختلفة، والحدُّ أو المنعُ تمامًا من اختلاف الشباب والشابات في هذه السنون الخطرة من العمر وزيادة الوازع الدينيّ لديهم. كما أنصح كل شاب وشابة بضرورة الخوف من الله في هذه المسألة والاعتصام بالصيام، فقد رُويَ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءةَ فليَتَزوَّجْ، ومن لم يَستطِعْ فعليه بالصومِ فإنه له وِجَاءٌ" (أخرجه البخاريّ [5065] ومسلم [1400/1] عن عبد الله رضي الله تعالى عنه).

وظيفة السكرتيرة
السؤال: سيدة متزوجة ومواظبة على أداء الفرائض، غير أنها تعمل في وظيفة سكرتيرة مدير إحدى الهيئات، وطبيعة عملها تقتضي أن تَعرِضَ الأوراق عليه والباب مغلَق، فهل يعتبَر هذا العمل بهذا الوصف حرامًا شرعًا؟
الجواب: حدد القرآن الكريم عمل المرأة في قصة ابنتَيْ شعيب بالضرورة، وأن تكون الضرورة بقدرها، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة. وقد حذرنا الإسلام من الخَلوة بين الرجل والمرأة، فما اجتَمَعَا على انفراد إلا كان الشيطان ثالثَها (جزء من حديث رواه الترمذيّ [1171] وأحمد في المسند 1/ 18) وعمل المرأة مع أجنبيّ عنها إذا كان لا يمكن التحرزُ من الخَلوة بينهما فهو حرام، واجتماع المرأة مع الرجل في مكان مغلق يعتبَر خَلوة دون أيّ اعتبار لعمل أو لغيره.
ومن الأفضل للمرأة إذا كان لابدّ لها من العمل أن تبحث عن موقع عمل مناسب لا يكون فيه خَلوة. أما إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل للإنفاق على نفسها أو على من تَعُول وليس لها من تَلزَمه نفقتُها من زوج أو قريب فعليها أن تكون محتشمة، وألّا تَدَعَ باب الحجرة مغلَقًا بحيث يمنع الداخل إلى حجرة، والأَوْلَى أن تَعرِضَ الأوراق في حضور زميل أو زميلة.